جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية

بعنوان:

المسؤولية المدنية للصحفي

إعداد الطالبتان:

فردوس حاج سعدون

مريم ويس

إشراف الدكتورة:

د .عمران عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ	بوديسة مصطفى	رئيسا
الأستاذة	عمران عائشة	مشرفة و مقررة
الأستاذ	يخلف عبد القادر	ممتحنا و مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم " ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لي ومده لي بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرفة الدكتورة عمران عائشة على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كمالا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعديني من قريب أو بعيد .

فردوس/ مريم

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

إلى التي أضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانة قوية وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت أقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء إلى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي حفظه الله

إلى كل إخوتي الأعزاء والعائلة الكريمة وإلى كل من نسبهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

فردوس

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

إلى روحي أمي وجدتي الطاهرتين إلى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء إلى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي حفظه الله .

إلى زوجي حفظه الله ورعاه

إلى كل إخوتي الأعزاء و العائلة الكريمة وإلى كل من نسبهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

مريم

مقدمة

تعتبر الصحافة هي الوسيلة الأكثر أهمية بالنسبة للفرد فهو يعرف أهم الأحداث التي تجري في العالم من حوله كما أنها لا تقتصر على نقل الأخبار السياسية فقط بل تبرز دور ومواقف الجمعيات الإجتماعية وكل ما يتماشى مع إهتمامات الفرد في المجتمع، فهي تحتل دور مهم في بناء مجتمع ذو قيم وأفكار متنوعة تختلف بحسب تنوع ثقافة الأفراد في أسلوب الحياة بإعتبارها منبر لحرية الرأي والتعبير العالمي سواء إجتماعيا أو سياسيا فهي تساعد في الحوار على المستوى الخارجي للدول، تعتبر مهنة تعتمد على جمع المعلومات والحقائق وإيصال الأخبار بمختلف مجالاتها وتنشرها للجمهور في العالم التي تلعب دور كبير في بناء المواقف السياسية للدول وتكوين الرأي العام خاصة فيما يخص النزاعات والحروب الدولية وبهذا نصل الي أن الصحافة هي المرآة العاكسة للواقع العالمي كما تمتلك سلطة تأثير قوية على المجتمع.

أن الصحافة جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير إلا أن ذلك يستدعي أن تعمل في بيئة تحكمها ضوابط قانونية عادلة فهي من حقوق وحريات التي يتمتع بها الإنسان في الحدود التي رسمها القانون له دون المساس بمصلحة العامة أو الإخلال بالنظام العام و الآداب فهي حرية ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط وقواعد تحكمها لا يجوز مخالفتها، فالصحافة بطبيعتها وجب أخذ الحيطة والحذر في ممارستها لحريتها، فإذا قام الصحفي بفعل أو إمتنع عنه وهذا الأخير أحدث ضررا للغير تقوم عليه مسؤوليته المهنية ذلك لإنتهاكه و خرقه لقاعدة قانونية ألزمه القانون بها وجب عليها تحملها قد تكون مدنية أو جزائية ترتب عليها جزاء بالتعويض.

إن المشرع الجزائري لم يتعرض لتحديد وتبيين ما يندرج ضمنه فقد نص على وصف وتعريف الصحفي المحترف الذي تضمنته المادة 73 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 فقد خصه بحقوق يتمتع بها في ممارسة العمل الصحفي منها الحق في عقد عمل صحفي وإنهاء، الحق في الحصول على البطاقة الصحفية والوصول للمعلومات، الحق في السر المهني والإسم المستعار كذلك له الحق في الحماية و التأمين على حياته، وله الحق في النقد والإعلام كما له حق أعماله الصحفية ، في حين أن المشرع أقر عليه جملة من الإلتزامات المتمثلة في تحمل المسؤولية وإلزامه بنشر حق الرد والتصحيح وإحترام آداب وأخلاقيات المهنة وإحترام حياة الأفراد الخاصة والتي توجبه بعدم إخلالها وإلا تقام عليه المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية ويلزم بالتعويض فيها، غير أن الجزائر في إطار عملها على الإصلاح في شتى المجلات أقرت بقانون عضوي للإعلام في سنة 2012 التي وضع فيه المشرع مجموعة من القواعد القانونية لحماية المتضرر كفيلة بجبر الضرر مهما كان نوع الخطأ المرتكب ودرجته.

فهدف دراستنا هو بيان الحق في ممارسة النقد والتفصيل في قيام دعوى المسؤولية للصحفي وإجراءات المتبعة فيها وما تخلفه من جزاء وكل ذلك نتطرق له في الجانب المدني لمسؤولية الصحفي دون الجانب الجزائي فالحق في تعبير ينتهي عندما يساء إستعماله فإذا كان للصحفي نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات فهذا ليس بالفعل المباح إنما هو محدد بضوابط منظمه له فحرية الصحفي لا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام الحياه الخاصة للأفراد وعدم الإعتداء على شخصيتهم و خرق قواعد القانون التي ترتب المسؤولية.

إن السبب الرئيسي لإختيارنا الموضوع هو أنه موضوع جديد كما هو موضوع ذو إلهام وأهمية في مناقشته لبيان للصحفي ما له وعليه من حق أو جزاء خاصة أن تجاوزات الصحافة أصبحت من المسائل الخطيرة التي تمس الفرد و المصلحة العامة وتسبب إخلال في النظام العام والآداب، فقد قمنا بملاحظة أن موضوع دراستنا يفتقر الى قلة الدراسات والابحاث التي تعالجه.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في جمع معلومات عن مسؤولية الصحفي المدنية الظروف الصحية والعالمية في فرض التباعد وغلق جل المكاتب الموجودة وعرقلة شراء الكتب إلكترونيا التي أدت الي عدم توافر مراجع نستطيع الإعتماد عليها في إعداد أطروحة تشمل كل المعلومات المهمة عن مسؤولية الصحفي مدنيا ، كذلك نقص وقلة الأبحاث القانونية على شبكة الإنترنت ، فمعظم المراجع المتوفرة تتناول الصحافة بشكل عام بل أغلب الأبحاث تناولت الجانب الجزائي لمسؤولية الصحفي دون الجانب المدني بإعتبار أن المسؤولية المدنية للصحفي تعد من أهم المشكلات القانونية وذلك لإرتباطها بالحياة الإجتماعية والإقتصادية وهذا ما قد ينتج لنا تضاربا بين مصلحتين متعارضتين يصعب التوفيق بينهما وهما حق الجمهور في الإعلام وحق الشخص في عدم التعرض لحقوقه الشخصية لأن التعرض لهذه الأخيرة قد يثير المسؤولية الصحفي المدنية.

تكمن أهمية الموضوع في بيان الحدود الفاصلة بين الحق والفعل الذي قد يرتكبه الصحفي فتقوم مسؤوليته المدنية وهو ما يعني أن العمل الصحفي قد يرتب أضرار جسيمة على الأفراد ومصالحهم المشتركة وحقهم في جبر هذا الضرر و على ضوء ما تقدم لنا نحدد إشكالية الدراسة الرئيسية في موضوعنا هذا على النحو التالي :

- متى تقوم مسؤولية الصحفي مدنيا نتيجة لعمله ؟ وما طبيعة دعوى المسؤولية فيها من حيث الجزاء ؟

و محاولة للإجابة على إشكاليتنا فقد تطرقنا لبعض التساؤلات الفرعية وهي :

1) ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية للصحفي؟

2) ما هي طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي حسب المشرع الجزائري؟

3) ما هي الاسباب التي تعفي الصحفي من مسؤوليته القانونية ؟

4) كيف نظم المشرع الجزائري دعوى المسؤولية المدنية وجزاء الصحفي فيها ؟

5) على أي أساس يتم تقدير التعويض؟ وهل لمحكمة النقض الحق في رقابة سلطة القاضي؟

ولمعالجة تساؤلاتنا هذه فقد إتبعنا المنهج الوصفي وذلك في تحديد موقف المشرع الجزائري منها وتطرق الى القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية للصحفي بدقة كما إستعملنا المنهج المقارن حيث أخذنا ببعض التشريعات كالمشرع المصري والفرنسي على سبيل المثال لبعض الحالات المعينة وإعتمدنا على المنهج التحليلي في إبراز نظام المسؤولية المدنية للصحفي وحالات إنتفائها وتحليل أحكامها .

وعلى ما تقدم وجب علينا تقسيم دراستنا الى فصلين ، تناولنا في الفصل الاول شروط واركان قيام المسؤولية المدنية للصحفي وقسمناه الي مبحثين الأول كان للخطأ الصحفي والضرر الذي ينتج عنه ، وفي المطلب الأول الخطأ الصحفي والثاني الضرر ، وفي المبحث الثاني العلاقة السببية وإنتفاءها فالمطلب الأول للعلاقة السببية والثاني لإنتفاء العلاقة السببية ،أما في الفصل الثاني تطرقنا الي أحكام المسؤولية المدنية للصحفي و قسم بدوره الي مبحثين فالأول خصصناه لدعوى المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها، من دعوى المسؤولية المدنية للصحفي كمطلب أول حالات إعفاء الصحفي من المسؤولية المدنية ، وتناولنا في المبحث الثاني جزاء المسؤولية المدنية للصحفي من تعويض عيني في صورة حق الرد والتصحيح كمطلب أول ، وفي مطلب ثاني التعويض النقدي .

الفصل الأول

أركان قيام المسؤولية المدنية للصحفي

تمهيد:

تعتبر مسؤولية الصحفي ذات طبيعة مدنية، تقوم هذه الأخيرة عندما يتجاوز المرء حدود حقوقه المحدّدة بالقانون أو بالعقد، ويشكل هذا التجاوز تعدّيا على حقوق الآخرين واضطرابهم، حيث استقرّ الفقه على التمييز بين نوعي هذه المسؤولية، مسؤولية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي وتسمى المسؤولية العقدية ويشترط لقيامها:

- وجود عقد بين الطرفين.
- لا بد أن يكون هذا العقد صحيحا.
- أن يخل أحد المتعاقدان بين انعقاد العقد وقبل انحلاله بأي طريق من طرق الإنحلال بأحد الالتزامات الناشئة من هذا العقد، وأخرى تقصيرية ناجمة عن الإخلال بالتزام قانوني.

أما المسؤولية التقصيرية تتحقق عند الإخلال بواجب يفرضه القانون على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير، وفي كلتا الحالتين فإن نتيجة المسؤولية واحدة وهي التعويض.

ومن المعلوم قانونا أن المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية المدنية للصحفي بوجه خاص لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة عناصر: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر، وهذه الأركان الثلاث يجب توافرها سواء في المسؤولية العقدية او التقصيرية .[1]

إلا أن الغالب في مسؤولية المدنية للصحفي هي مسؤولية تقصيرية وكلا نوعي المسؤولية يقومان على نفس الأركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الخطأ في المسؤولية التقصيرية ناشئ عن الإخلال بالتزام قانوني والخطأ في المسؤولية العقدية ناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي، وهذا الأخير إما يكون التزام بتحقيق غاية أو ببذل عناية، أما الالتزام في المسؤولية التقصيرية فهو الالتزام ببذل عناية.

وبما أن كلا نوعي المسؤولية المدنية يقومان على نفس الأركان مع بعض الاختلافات في أحكامها إلا أن المسؤولية التي يتحملها الصحفي غالبا ما تكون تقصيرية ناجمة عن الإخلال بالتزام قانوني وهو الإضرار بالآخرين، وكذلك لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين الصحفي والمتضرر هذا من جانب، ومن جانب آخر فإذا نظرنا الى جرائم النشر التي قد يرتكبها الصحفي كالقذف والسب، من الجانب المدني فإنها تشكل سببا

[1] د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، نهضة مصر، ط3، سنة 2011، م2 ، ج1 ،ص777.

لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية والصحفي باعتباره إنسانا ليس معصوما عن الخطأ فإن القواعد العامة تقضي بمسائلته عن أخطائه فأثناء ممارسته لمهنته، فالضرر الذي يصيب الشخص من جراء خطأ ارتكبه الصحفي يتطلب إصلاحه بأفضل السبل وأيسرها لتعويضه على ذلك[1].

وعلى هذا الأساس نبين أركان المسؤولية المدنية للصحفي حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الخطأ الصحفي والضرر الناجم عنه أما في المبحث الثاني الى الرابطة السببية بينهما.

المبحث الأول : الخطأ الصحفي والضرر:

سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، فهي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. ولذلك سنتناول أركان المسؤولية المدنية للصحفي آخذين بنظر الاعتبار (الخطأ الصحفي، الضرر) من النوع التقصيري مع ذلك سوف نقف عند المسؤولية العقدية للصحفي كلما اقتضى الأمر ذلك2.

المطلب الأول: الخطأ الصحفي:

نعالج في هذا المطلب كل ما يتعلق بمفهوم الخطأ الصحفي واثباته ونبين تطبيقات له مقسمة على ثلاثة فروع

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الصحفي:

نجد أن البعض منهم يرى بأن الخطأ هو العمل الضار الغير مشروع، والبعض الآخر بأنه فرق لواجب سابق- يرى جوسران بأن الخطأ هو الإضرار بحق دون أن يكون في وسع المتعدّي بحق أقوى منه أو مماثل له يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري الذي يرى بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، بحيث يجب على الشخص أن يتحرى في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا مال عن هذا السلوك الواجب وكان له من القدرة على التمييز ما يدرك أنه انحرف كان هذا الانحراف خطأ يوجب مسؤوليته التقصيرية.

أما الدكتور مأمون الكزبري فقد عرف الخطأ التقصيري بأنه الإخلال بواجب قانوني مع إدراك لهذا الإخلال، في حين ذهب الأستاذ سليمان مرقس الى أن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك

---

[1] د.عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 4.

[2] بن عيشوبة سارة ، المسؤولية المدنية للصحفي –دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التشريعات الاعلامية ، قسم الاعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر3 ، سنة 2013/2012 ، ص 23.

المخل لنتائج أفعاله[1].

وعليه نتطرق لتعريفه وتبيان عناصره و درجاته

أولاــ تعريف الخطأ الصحفي:

بإسقاط هذه التعاريف على نقطة الموضوع المعالجة يكون أساس الخطأ الصحفي هو الإخلال بحقوق الغير وذلك من خلال عملية النشر، لذا فإن خطأ الصحفي المهني الذي يثير مسؤوليته يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي تنظم إلتزامات الصحفي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من بينها الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع واحترام خصوصية الأفراد والحفاظ على النظام العام والآداب العامة وأخلاقيات المهنة تعتبر التزامات فرضها المشرع صراحة أما الضمنية يمكن استخلاصها من قانون العقوبات مثل: السب، القذف...الخ.

فهذه الأخيرة هي تحدد للصحفي ما يجب أن يلتزم به ومنه يمكن تعريف الخطأ الصحفي بأنه إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته مهنته مع إدراكه لهذا الانحلال الذي ينتهك قوانين مهنة الصحافة أو قواعد أخلاقياتها.

ولتحقيق خطأ صحفي يجب توافر الشروط الآتية:

1/ أن يكون مرتكب الخطأ صحفيا ممارسا لمهنة الصحافة أو متدربا.

2/ أن ينتهك الصحفي الحدود التي حددها القانون. كما لو تضمن المقال المنشور عبارات السب أو قذف أو إهانة في حق شخص معين أو المسّ بحياته الخاصة أو عدم تنفيذ التعهّد الذي التزم به الناشر.

3/ أن يتم النشر الصحفي في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

ويمكن القول ان الخطأ الناجم عن سوء استخدام الحافة الإلكترونية لعدم التزامها بضوابط المقررة التي تفرضها عليهم مهنتهم وينجم الضرر من خلال النشر عبر شبكة الانترنت تشهير بالأشخاص تسبب فيه قد يتضمن سب او قذف ضمن حالات المحددة له[2].

ثانيا ــ عناصر الخطأ:

1/ العنصر المادي: هو التعدي اي إخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كل انحراف

---

[1] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الاول الاحكام العامة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الطبعة سنة 1971 ، ص186.

[2] سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ،ط1،سنة 2007.

عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه او أنه العمل الضار بدون حقّ أو جواز شرعي، أي انحراف الشخص عن الحدود الواجب الالتزام بها اتجاه الآخرين بأن يتعمد الإضرار بهم أو يقصّر في مراعات حقوقهم أو يهمل فيها سواء كان هذا الإلتزام محدّد فرضه القانون أو بالعقد[1].

2/ العنصر المعنوي: فلا يكفي ركن التعدّي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدّي مدركا لها مفاده كذلك أن يكون المنحرف قاصدا من وراء انحرافه الإضرار بالغير، ومدركا لحقيقة الإعتداء، أي قادرا على التمييز أن فعله يلحق ضرارا بالغير، أي يكون يكون المتعدي على درجة من الإدراك للفعل الذي يقوم به[2].

ثالثا ــ صور الخطأ:

1/ الخطأ العمدي: هو التعدّي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير، وعرفّه الفقه كذلك بأنه " اتجاه الإرادة لإحداث الضرر" من هذين التعرفين نجد أن الخطأ العمدي تتوفر فيه نية الإضرار بالغير. ويتحقق هذا الأخير في المسؤولية التقصيرية لأنه لا توجد علاقة بين المسؤول والمضرور.

أما في حال المسؤولية العقدية حيث يكون هناك رابطة عقدية بين مسبب الضّرر والمتضرّر بمجرّد تبيان سلوك سلبي يعيق تنفيذ العقد[3].

1-1 **تطبيقات الخطأ العمدي على الصحفي:** هو اتجاه إرادة الصحفي إلى نشر الخير أو التعليق على حدث وتقترن معها إحداث النتيجة الضارة، كأن ينشر الصحفي مقالا يكتب فيه أنه تم القبض على شخص قصد الإضرار به، فيستطيع هذا الأخير مساءلة الصحفي مدنيا لتحريره للحقائق التي تخصّه.

2/ الخطأ الغير عمدي: هو الإخلال بواجب قانوني أو مهني سابق مقترن بإدراك المخّل لهذا الخلل. دون القصد بالضرر للغير، فبهذا نكون أمام عنصرين: معنوي هو الإدراك، مادي: هو الإخلال، لهذا يختلف الخطأ العمدي عن الخطأ غير عمدي في توفر العنصري المعنوي: نية الإضرار بالغير الواجب توافرها في الخطأ العمدي.

---

[1] بشير احمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر2001 ،ص335.

[2] تحسين احمد سمايل ، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ط1 ، 2017 ، ص254.

[3] علي فيلالي ، الالتزامات –العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2005 ، ص 73.

1-2 **تطبيقات الخطأ الغير عمدي على الصحافي:** إمتناع الصحفي عن القيام بعمل توجيه عليه القوانين أو اللّوائح، ومن ذلك القواعد القانونية التي توجب على الصحافي الردود أو التصريحات فيمتنع عن القيام بها لذلك نكون أمام خطأ غير عمدي وبذلك النتيجة[1].

2-2 **المعيار الشخصي:** لا بدّ من وجود الرغبة في الإضرار بالغير أي يجب أن يكون الفاعل على علم أن هذا السلوك الذي أقدم عليه سيلحق ضرار بالغير، أو بإدراك الفاعل أن الفعل قد يلحق ضرار بالغير ولو كان لا يرغب في ذلك.

3-2 **المعيار الموضوعي:** أنه الحكم على الفعل الضار الذي أتى به الصحافي يجب أن يقاس سلوكه بسلوك شخص عادي مثل سلوك صحفي آخر، تجردّه من ظروفه الشخصية أي صحفي يعادي يمثل جمهور الصحفيين، لا هو حاد الذكاء، ولا هو محدود الفطنة، فالصحفي مرتكب الخطأ في الغالب وسيط بين هذا وذاك بحسب المألوف من سلوك الصحفي العادي، ونقيس عليه سلوك الصحفي مرتكب التعدّي أو الانحراف، فاذا أثبت أنه لم ينحرف في سلوكه، ونضعه في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت به ثم تتسائل على الطريقة التي يسلكها هذا الرجل وعلى ضوء ذلك يمكن معرفة وجود أو عدم وجود الإنحراف فإذا كان بالإيجاب فيكون خطئه تحقّق. أمّا إذا كان بالرفض فلا يتحقّق[2].

ومن الأحسن الأخذ بالمعيارين وذلك لإختلاف شخصية الصحفي وقدرته وكفاءته فمنهم المحترفون ومنهم المبتدؤون، فإذا كان الصحفي محترفا فبمجرّد انحرافه عن سلوكه فيحاسب سواء كان خطئه جسيما أو يسيرا، أما الصحفي المبتدىء فاعتباره قليل الخبرة يكفي محاسبته على الإنحراف الجسيم دون اليسير، وذلك بالنظر لظروفه والحالة التي هو عليها كصحفي مبتدىء فلا يمكن قياسه بصحفي المحترف فنأخذ بالمعيار الشخصي ونرى إن كان الصحفي محترفا أو مبتدئا، ثم ننظر إلى ما قام بنشره إن كان يتضمن إساءة أوتشهير اولا[3].

رابعا ــ أنواع الخطأ:

للخطأ نوعين الإيجابي والخطأ السلبي نتناولهما كالتالي

1/ **الخطأ الإيجابي:** هو الإنحراف عن السلوك المعتاد والذي يمكن تعريفه" الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين".

---

[1] بشير احمد صالح علي، المرجع السابق ، ص 7.

[2] تحسين احمد سمايل، المرجع السابق ، ص7.

[3] خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، ص 134.

2/ **الخطأ السلبي:** الإمتناع أوالترك أو الإهمال: وينطبق على الصحفي من خلال امتناعه عن نشر الردّ والتصحيح، مثال ذلك: تمّ نشر مقال على إحدى الجرائم التي تم تبرئة الشخص المسؤول ثم بعد ذلك تم تبرئته فيجب هنا نشر التصحيح وفي حالة امتناع الناشر أو رئيس التحرير فهنا تقوم المسؤولية[1].

خامسا ــ درجات الخطأ:

1/ **الخطأ بالإهمال:** هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الإضرار بالغير[2].

لذلك ليس بالضرورة لتحقق خطأ الصحفي أن يكون سيء النية لتحقق الصحفي أن يكون سيء النية بل تكفي الرعونة أو التسرع لوقوع الإنحراف عن السلوك المألوف للصحفي العادي، مثال ذلك: إذا نشر صحفي خبر عن شخص دون التأكد من صحة الخبر فيكون غير صحيح ويسبب ضرر لهذا الشخص حتى ولو نشر بحسن نية[3].

والخطأ بالإهمال: خطأ جسيم وتافه ويسير:

1-1 **خطأ جسيم:** " عدم بذل عناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة".

2-1 **خطأ تافه:** ذلك الخطأ الذي يرتكبه الشخص الحريص فيكفي لتحققه مجرد عدم الإنتباه أو عدم التبصر والحذر.

3-1 **خطأ يسير:** " الخطأ الذي لا يقترفه شخص عادي في حرصه عنايته ".

يسأل الصحفي عن خطأ مهما كانت درجته، لأن القضاة غالبا ما يأخذون درجة الخطأ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ التعويض، وإن كان الأصل فيه مراعاة جسامة الضرر أومنه بتأثر المبلغ بالزيادة والنقصان تبعا لدرجة الخطأ[4].

---

[1] اوريدة عبد الجواد صالح ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي ، الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2016 ، ص 33.

[2] شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الاسكندرية، مصر ، سنة2006.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص 6.

[4] حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، دار وائل للنشر، ط1، ج2، الاردن ، سنة 2006 ، ص381-382.

الفرع الثاني: إثبات الخطأ الصحفي:

من القواعد العامة في قانون الإثبات هو:" البينة على ما ادعى واليمين على ما أنكر" فالمدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بابقاء الأصل وتطبيقا لهذه القاعدة يقع على الدائن عبء الإثبات وإقامة الدليل أمام القضاء على إخلال المدين بالتزامه، أي خطئه سواء كان خطأه ناتجا عن قصد إهمال مادام أخل بواجباته القانونية وإحداث ضرر لغيره[1].

وفي مجال المسؤولية المدنية للصحفي فإن الإثبات يكون يسيرا الى حد ما، بحيث أن توافر الضرر يعني في نفس الوقت إفتراض قيام الخطأ يعني ينقل الإثبات على عاتق الصحفي لنفي الخطأ إذا أراد الإفلات من المسؤولية، وقد أكدت محكمة النقض على هذا الأمر حيث قررت أن ركن الخطأ يتوافر بالنشر، ويستخلصه قاضي الموضوع من الوقائع المنشورة في الدعوى. فالنشر يفترض فيه وقوع الخطأ بغض النظر عن مسألة الإنحراف في السلوك المألوف للصحفي الحريص وبغض النظر عن النية والدافع من النشر وحتى لو برر هذا الأخير موقفه بعدم ذلك سوى عبارات منقولة من جريدة أخرى ففي اثبات الخطا للصحيفة الالكترونية ان يكون مفترضا لا يتطلب الاثبات ويقع واجب الاثبات عل المضرور فبمجرد وقوع الاعتداء على السمعة يتحقق الخطا[2].

وتقدير توافر الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قائمة على أدلة مقبولة من عناصر يؤدي إليه من وقائع الدعوى، حيث قضت محكمة النقض على أن محكمة الموضوع سلكنها في إستخلاص الخطأ الموجب، وصف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. من مسائل القانون خضوع لرقابة محكمة النقض. وتعتمد محكمة الموضوع سلطتها هي تحصيل فهم الوقائع في الدعوى. وتقدير الأدلة والمستندات، وإستخلاص الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما الموجب للمسؤولية دون رقابة من محكمة النقض، طالما جاء إستخلاصها صائغا.

على أن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها للأفعال الصادرة عن المدعي عليه من حيث كونها تمثل خطأ من عدمه، حيث قضت محكمة النقض على أن تكييف محكمة الموضوع بالفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه حيث قضت محكمة النقض بأن تحقق حصول الفعل أو

---

[1] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 2001 ، ص150.

[2] عماد حمدي الحجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 375-376.

الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب على تقديره، أما إرتباط الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ، فكلاهما من المسائل القانونية التي يخضع في حلها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض. ومن المعروف أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع لذلك بأنها تراقب مدى التكييف من قبل قاضي الموضوع هل أدركه أم لا[1].

الفرع الثالث: تطبيقات على الخطأ الصحفي

أولاــ التعدي على سمعة وكرامة الآخرين:

إذا كان للصحفي الحرية في نشر الأخبار وإبداء الرأي وتوجيه الإنتقادات الى الغير، فإن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون ضمن الحدود التي رسمها القانون وفي إطار المقاصد التي تبناها المشرع.فقد يكون الخطأ الصحفي أساس لقيام المسؤولية المدنية دون الجنائية كما هو الحال عند نشر أخبار غير صحيحة تمس الغير وتلحق ضررا للغير، وتبرير ذلك أن الصحفي كان يقصد من النشر إستعمال حقه في نقل الخبر وإنتقاد الآخرين، إلا أنه لم يتخذ الحيطة والتبصر اللازم في التأكد من صحة الخبر ومشروعية الإنتقاد[2].

ثانياــ التعدي على خصوصيات الآخرين:

إن حرية الصحفي في النشر وإبداء الرأي تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، لذا ترفع الحماية التي كلفتها القوانين لحرية التعبير والنشر إذا باتت تهدد حريات الآخرين، وعليه فإن كان للصحفي بعض الحقوق فإن عليه بعض المسؤوليات أيضا. لذلك يجيز للشخص الحق في الإعتراض على نشر الصورة ودون الحق على إلتقاط الصورة، لأن الأمر متعلق بشخصية الإنسان، وقيام الصحفي بالنشر دون علم الشخص صاحب الصورة ودون رضاه يعد خرقا لخصوصيات الآخرين والرضا يعد مانعا من موانع المسؤولية فمثلا تقوم الصحيفة الالكترونية بنشر ما يتعلق بحياة الخاصة للشخص دون اذنه ونشر صورته او مقال عنه في شبكة الانترنت ما يجعل الصحفي فيها مخطئا لخروجه عن القواعد العامة التي تحكمه[3].

فالشخص الذي يجري معه لقاء صحفي ويرى التصوير ولم يصدر منه أي شيء يفيد عدم رفضه

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق ، ص10.

[2] مصطفى عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص 10.

[3] د.احمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية ــ مقدم للمؤتمر العلمي4 بعنوان القانون والاعلام 23ــ24 افريل 2017 ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا.

للتصوير أنه قد رضي ضمنيا بنشر صورته، كذلك إذا تم إلتقاط الصورة في إجتماع عام فإن رضا الحاضرين مفترضا على أن يكون التصوير علنيا، أي لا يقوم المصور بالتصوير خلسة، لذلك إلتقاط الصورة في هذه الحالة ونشرها يوجب مساءلة المصور الذي ليس له الإحتجاج بأن الرضا هنا مفترض، ومنع لإلتقاط الصورة ينصرف ويمتد الى منع نشرها، لأن هذا أيضا النشر لم يكن ليحدث لولا الإلتقاط وهذا يوفر حماية واسعة للفرد في الحق في حماية صورته وإلتقاط الصورة يعتبر عملا غير مشروعا بداية دون إنتظار نشرها وتقوم عليه مسؤولية الصحفي المصور[1].

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن خطأ الصحفي:

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية، بحيث إذا لم يتوافر هذا الركن فلا قيام ولا وجود للمسؤولية المدنية، وهذه القاعدة عامة تطبق بغض النظر عن طبيعة المسؤولية تقصيرية أو عقدية، فالتعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب صاحبه[2]

الفرع الأول: مفهوم الضرر:

على الرغم من إختلاف الفقهاء حول تعريف الضرر إلا أن الأغلبية منهم يذهب الى أن الضرر عبارة عن الأذى الذي يلحق الشخص م جراء المساس بحق م حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسالمة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو إعتباره أو غير ذلك، والبعض الآخر بذهب الى تعريفه بأن الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه مهما كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بالحياة بإعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان إذن فالضرر يقضي الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا بمعناه الضيق أي حق عيني أو حق شخصي، أو يرد على حق غير مادي، أو حقا عاما يكفل للفرد حماية عناصر شخصية في مظاهرها المختلفة[3].

على ما سبق فإن الصحفي كأي صاحب مهنة يتعين عليه الإلتزام بما يمليه عليه القانون حال أدائه لعمله، كما يتعين عليه مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة لأنه بالإلتزام بهذه المبادئ يحافظ على حقوق الأفراد

[1] تحسين احمد سمايل ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] محمد احمد عابدين ، التعويض عن الضرر المادي او الادبي في الموروث ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1995 ، ص 146.

[3] عز الدين الدناصوري ، و د. عبد الحميد الشوازي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط6 ، سنة 1997 ، ص 256.

وحرياتهم، فعلى الصحفي بالدرجة الأولى تحري الصدق والموضوعية فيما ينقله الجمهور، وترك السعي وراء كل كسب مادي، لأنه إنتهاك حق من حقوق الأفراد.

لذلك الضرر الصحفي فهو " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء النشر الصحفي بأشكاله المختلفة ويؤدي الى الإضرار به وبمصالحه أو المعنوية كالإعتداء على شرفه وسمعته وعرضه ومركزه الإجتماعي، أي أن الضرر في مجال الإعلام يتحقق بالنشر بمختلف وسائله: الصحف، الإذاعة، التلفزيون" . فيسال الصحفي عن الضرر جراء النشر عبر الانترنت تبعا للصحيفة الالكترونية[1].

أولاــ شروط الضرر:

إختلف الفقهاء فيما بينهم حول شروط الضرر فيما إذا كانت هناك شروط عامة للضرر بنوعيه المادي والمعنوي، أم شروط خاصة بالضرر المادي فقط، فهو يعتبر كركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وهذه الشروط هي[2]:

1/ أن يكون الضرر محققا:

إذا كان من شروط قيام المسؤولية المدنية وجود فعل يسبب ضررا للغير، إلا أنه لا يشترط أن يكون الضرر وتقعا فعلا في كل الأحوال، بل هناك إجماع في القه والقضاء على أنه لم يكن الضرر حالا فعلا فيكفي أن يكون وقوعه مأكدا في المستقبل، إذ يكون في حكم المحقق، اما الضرر المحتمل لذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية.

2/ أن يكون الضرر ماسا بحق أو مصلحة مشروعة:

إن كل سلوك يلحق ضرر يحق من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني، ليس هذا فقط، بل حتى في حالة إذا كان الضرر واقعا على مصلحة رغم عدم حماية القانون لها فهي تكفي للمطالبة بالتعويض متى كان مشروعة أي مخالفة للنظام العام والآداب[3].

3/ أن يكون الضرر شخصيا: لكي يطالب الشخص بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك ضرر شخصي حل بالمدني نفسه سواء كان في جسده أو ماله أو نفسه، فيستبعد بالتالي

[1] د.احمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق ، ص12.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 4.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع نفسه .

الإدعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر طبيعيا كان أو معنويا، إذا لم يتضرر هو أيضا به، كأن يكون ضررا مرتدا، لأنه ضررا شخصيا لمن إرتد إليه.

ثانيا_ أنواع الضرر:

للضرر انواع مختلفة منها مايلي

1/ الضرر المادي: يقصد به " الإخلال بمصلحة مالية للشخص أو هو الضرر الذي يصيب الشخص فيؤدي بالمساس لجسمه أو بماله أو الإنتقاص من حقوقه المالية، لكن في مجال الإعلام نستبعد الضرر الجسمي لأنه غير متصور في المسؤولية المدنية، فالضرر المادي الناجم هن الأعمال الصحفية هو الضرر الذي يصيب الأموال والذمة المالية، (لكن يمكن أن يخلف الضرر المادي ضرر دسماني كأن يصيب المتضرر من جراء الضرر المادي الذي يتسبب النشر في خسارته المالية الكبيرة الى إصابته بمرض مزمن كالسكري أو الضغط أو جلطة...) كما يتمثل الاخلال بحق المضرور ذو قيمة مالية في الصحافة الالكترونية [1].

كما يمكن أن يتسبب الضرر نقص في القيمة الإقتصادية للشيء دون أن يصيب الشيء التلف مثال ذلك: قيام الصحفي بنشر تحقيق صحفي يتناول فيه نوع معين من السيارات لأنها تحتوي على الإمكانات اللازمة لضمان سلامة السائق دون أن يستند الى دراسات علمية أو إعتبارات أجريت على هذا النوع من السيارات فيؤدي هذا التحقيق مما سبب في نقص في قيمتها دون أن تتعرض للتلف المادي[2].

2/ الضرر الأدبي أو المعنوي: هو الأذى الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص متمثل في الألم النفسي الذي يلحق بالمتضرر نتيجة المساس بالإعتبارات الأدبية التي يحرص عليها. أي يصيب مصلحة غير مادية وغير ذلك قيمة مالية، والإعتبارات الأدبية هي: السمعة، الشرف،...ويعرف أيضا أنه " الضرر الذي يظهر في صورة مساس بالعاطفة أو بشعور بشكل ينتج عنه إهانة أو فقد عزيز أو تضييق على الحرية كالحبس دون وجه حق أو ألم ينتج عن إصابة أو هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره أو عواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته وسمعته أو مركزه الإجتماعي كما يعتبر التعدي في الصحافة الالكترونية في حقوقه المشروعة له كالتشهير فالضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون مباشرا وان يكون ماسا بحق مكتسب او مصلحة عامة يحميها القانون.

---

[1] د.احمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق ، ص12

[2] اوريدة عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص9.

ويعتبر من الأضرار المعنوية الإعتداء على حق المؤلف الذي يتخذ مظهرين أحدهما مادي والذي يتمثل في حق المؤلف أو الفنان أو الخترع ، وفي إستغلال إنتاجه الفكري والحصول على عائده ، والآخر معنوي الذي يقوم على ضرورة نسبه المصنف لمؤلفه، وهذا الأخير هو الذي يهمنا وفي هذا الصدد نجد أن محكمة باريس قضت بتعويض مهندس عن المساس بحقه الأدبي عندما نشرت إحدى الصحف صورا من إنشاء هذا المهندس دون تصريح منه ودون أن تشير الى إسمه[1].

الفرع الثاني: إثبات الضرر:

المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ضرر أصابه، وإثبات الخطأ والعلاقة السببية بينهما، والإثبات جائز بجميع الطرق من بينها: البينة والقرائن[2]، وفي غالب الأحيان يثبت الضرر بالمعاينة وبتقدير الخبير، وإثبات الضرر حصوله من عدمه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا عليها، فهذه الأخيرة تحدد بيان وشروطه وموجباته وتكييف نوعه لأنها مسائل القانون. ويعتبر عبء إثبات الضرر من بين الإختلافات بين المسؤوليتين عقدية كانت أم تقصيرية باعتبار الضرر في المسؤولية الأولى مفترض لأن هناك إخلال بتنفيذ بنود العقد، لذلك لا حاجة لإثباته، لأنه بصورة عامة عند التقاعس عن تنفيذ الإلتزامات العقدية يقضي بوقوع ضرر، لذلك على الطرف الذي يتمسك بخلاف ذلك إقامة الدليل على عدم تحقق الضرر، إذن الضرر الناتج عن الخطأ العقدي قابل لإثبات العكس[3].

وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 01/184 التي تنص " لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا يثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر"، أي في حالة الإتفاق على الشرط الجزائي ألذي عادة ما يكون في المسؤولية العقدية، ومع ذلك يمكن أن يتصور في المسؤولية التقصيرية، كما لو إتفق المضرور مع المسؤول محدث الضرر على إعادة الشيء لأصله وقف على شرط جزائي، فهذه قرينة قانونية تعفي من إثبات الضرر، إلا أنها قابلة لإثبات ما يخالف ذلك[4].

عند حدوث ضرر نتيجة خطأ الصحفي عند نشره لموضوع ما يجب على المضرور إثبات إدعائه كأصل

---

[1] حامد ابراهيم الجبوري ، مسؤولية الصحفي المدنية عن اخطائه المهنية ، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق والعلوم سياسية والادارية والاقتصادية ، الجامعة اللبنانية، 1431/ 2010 ، ص 98.

[2] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج2، سنة 1990 ، ص 141.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص 6.

[4] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني ، دار الكتب الحديثة ، الجزائر، ط 2003 .

عام، أما إذا أخل الصحفي بالتزامه التعاقدي كأن قام بنشر صورة للصحفي مع المقال، على خلاف ما تم الإتفاق عليه، فعلى الصحفي أن يثبت عدم وقوع الضرر جراء الإخلال بالإلتزام التعاقدي، لأن الضرر مفترض لكنه قابل لإثبات العكس[1].

لذلك على المصرور إثبات الضرر الذي لحق به، بل أيضا ان يثبت أنه ناشئ عن خطأ المدعي مباشرة ولم يسبق له التعويض، وأنه محقق فعلا وأن الضرر شخصي ومنه مصلحة مشروعة، كما سبق وتحدثنا عليه.

الفرع الثالث: صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي:

ليس من السهولة حصر جميع صور الأضرار التي من الممكن أن ترتب عن الخطأ الصحفي، لذا سوف نتناول أكثر الصور وقوعا في الحياة اليومية.

أولاــ الإضرار بالشرف والإعتبار:

لم تتضمن حل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، تعريفا للحق في الشرف والإعتبار، الأمر الذي أدى بالفقهاء الى وضع أكثر من تعريف لها[2].

ويقصد بالشرف مجموعة من القيم الموضوعية التي لا تتغير بتغير الأشخاص ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداء واجباته العامة باعتباره عضوا في المجتمع أما الإعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص الى آخر، وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالإعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية وكليهما، أي الشرف والإعتبار، يكونان ما يسمى بالسمعة. وتعتبر السمعة النظيفة شيئا عزيزا على الإنسان يفتخر ويعتز به، وكل إعتداء عليها سواء عن طريق نشر أخبار غير صحيحة ومن خلال إرتكاب جرائم القذف أو السب، أو الإبلاغ الكاذب أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تحد من قدر الشخص وتعرضه لإحتقار الناس أو لسخريتهم وتضر به معنويا والتي قد تكون أثقل على كاهل الشخص وأكثر وقعا من الضرر المادي كأن تنسب الى شخص أعمال مشينة أو يقال للرجل الديني أنه يسكر أو يعزى الى طبيب موت أحد مرضاه، أو الى محامي

[1] سامان فوزي عمر، مرجع نفسه .

[2] سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 6.

خسارة الدعوى، أو الى موظف المتاجرة بنفوذه[1].

فوجب عليه التحري والتبصر عند التعبير عن رأيه الشخصي في إتجاه مسألة معينة أو شخص معين. فيجب عليه تجنب التغييرات التي قد تنطوي على تشويه شرف، أو إعتبار ما، وبذلك الصدد يستوجب المشرع أن تكون الواقعة المسندة الى المجني عليه المقذوف محددة، وهنا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/11/21 والذي تنقض قرار أدان المتهم (لكونه ما يحدد عناصر الجريمة، إذا كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكيات أو العبارات التي مست شرف وإعتبار الشاكين)[2].

إضافة الى ذلك فإنه يجب على الصحفي الإلتزام بالتحقق من صحة المعلومات وصدق مصدرها قبل نشرها لأن مهمة الصحفي ليس المساس بشرف الأفراد أو أعراضهم، لأنه وإن كان النقد مباحا، فالإهانة غير جائزة، ولهذا فقد ذهبت المحكمة العليا الى إشتراط بثبوت عدم صحة الوقائع المتابع بشأنها لإمكانية إدانة المتهم بالقذف، ومثاله القرار الصادر في 1999/09/07 والذي جاء فيه " تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه" وهذا ما طبقه مجلس قضاء البويرة في قرار صادر بتاريخ 2004/04/05 إثر فصله في قضية قذف في حق إحدى المؤسسات الخاصة ضد مراسل صحيفة الخبر، حيث قضى المجلس بإلغاء الحكم الإبتدائي القاضي بحبس الصحفي ودفع غرامة، إضافة الى تعويض المؤسسة، وذلك بتبرئة الصحفي على إثر تقديم الدفاع لوثائق تثبت صحة الوقائع، ومسألة الشرف والإعتبار يرجع تقديرها الى القاضي الموضوع، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة[3].

ثانيا_ الإعتداء على الحق في الصورة:

سبق أن وضحنا أن الفرد له الحق في عدم إنتهاك حرمة حياته الخاصة، لأن الأصل أن يحتفظ الفرد بأسراره وخصوصياته لنفسه فلا يطلع عليها الآخرين، وإحتراما لهذا الحق كقاعدة عامة يحظر نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة، ان تطور نظرية هذا الحق وإزدهارها أدى الى إعتراف بكثير من الحقوق ومن بينها حق الفرد على صورته، وبالتالي وفر القانون حماية فعالة

[1] سامان فوزي عمر، مرجع نفسه.

[2] قرار رقم 220184 الصادر بتاريخ 2000/11/21،غرفة الجنح والمخالفات ، سنة 2007 ، ص132.

[3] صولي ابتسام، الحماية القانونية لحرية الاعلام ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر، بسكرة، سنة 2019/2018.

للفرد ضد إلتقاط ونشر صورته وإستغلالها دون رضاء صريح منه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22 والذي جاء فيه " الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبا تعويض المتضرر"[1].

ولكن مما لا شك فيه أن تقرير حظر مطلق على نشر صور الأفراد دون الحصول على إذن متهم من شأنه أن يمس بحرية الصحافة، ومن بين هذه الإستثناءات إمكانية تصوير الشخصيات العامة والأحداث العامة، دون الحصول على إذن الأشخاص الذين قد تظهر صورهم في هذه اللقطات، مثلا لو قامت صحيفة بنشر صورة مظاهر عامة فمن الصعب أن تطالب الصحيفة بالحصول على موافقة صريحة من كل شخص ظهر في الصورة، وعليه فإنه إذا ما كان الشخص في سياق حياته اليومية، كأن يقوم بأموره العادية اليومية، فإنه في هذه الحالة، وإن تم إدراج صورته في خبر معين، يفترض أنه قدم رضاه الضمني في نشر صورته، وقد أنتقد هذا الرأي على أساس أنه لا يمكن دائما إفتراض وجود تصريح ضمني بالموافقة على النشر، وإنما إباحة نشر صورته هنا، يرجع بالدرجة الأولى لسمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة، ومن ثم لا مجال لمناقشة مدى توفر التصريح من عدمه أصلا، وهذا يعني أن التواجد في الأماكن العامة يمثل الحد الذي تنتهي عنده الحياة الخاصة وينتهي معه القيد على الصحافة في إدراج صورة الشخص بمعية الخبر[2].

إلا أن الإعتراف بالحق في الإعلام لا يعني القضاء تماما على المصلحة الخاصة للفرد موضوع التصوير في سبيل تلبية رغبة الجمهور، وبالتالي يجب وضع حدود لهذا الحق لعدم تعسف الصحفي في استعماله، حيث تجب المحافظة على خصوصيات الأفراد وحياتهم الخاصة، بمعنى الإعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي لها تأثير عليه في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو ما شابه ذلك، أما ما عدا ذلك فلا يمكن الإعتراف للجمهور بهذا الحق، لأن مصلحة الفرد تسمو.فالشخص لا يستطيع الإعتراض على نشر صورته، إذا لم يكن هو الموضوع الرئيسي في الصورة، بل كان ظهوره ثانوي، ولا يستطيع الإعتراض أيضا وإن كان هو الموضوع الرئيسي للصورة، إذا كانت الصورة تمثل حادثة وقعت علنا، أو أن هذا الشخص يعتبر شخصية عامة، أو أن السلطات العامة هي التي أمرت بذلك خدمة للصالح

[1] قرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22،المجلة القضائية ، العدد2 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، سنة 2010 ، ص 157.

[2] صولي ابتسام، المرجع السابق، ص 18.

العام[1].

كأن تعمم صورة مجرم خطير في حالة فرار، وعليه يستطيع الشخص الذي نشرت صورته دون رضا صريح منه وخارج الحالات التي ذكرناها سابقا، مقاضاة الصحيفة إذا أصابه ضرر جراء هذا النشر، كما له أن يأذن بالتقاط صورته ونشرها في احدى الصحف، والذي قد يكون بمقابل أو مجاني. وهذا التعاقد صحيح مادام لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

إن عمل الصحفي كلما كان يحتوي على انتهاك حق من حقوق الأفراد، وكان هذا الحق يفوق الحق في حرية التعبير والصحافة من حيث الأهمية جاز مساءلة الصحيفة التي قد وقعت، لأن هذه المسألة يحكمها ضابطان هما: الحماية المقررة لهذه الحقوق وحرية نقل الأخبار والنقد الموضوعي، إذا لم يوجد حرية على إطلاقها المهم أن يحترم إطارها القانوني دون اساءة الصحفي استعمال حقه في المساس بغيره قصد الاضرار، وهو تحري الصدق و الموضوعية في نقل الأخبار، وإلا تسببت أضرارا بإثباتها فقط يمكن للمتضرر الحصول على التعويض[2].

ثالثاــ الإضرار بسلامة الكيان الفكري:

لا يحمي القانون الكيان المالي أو الجسدي للإنسان فقط، بل يضفي حمايته على الكيان الفكري له أيضا، والذي لا يقل اهمية عن الكيان المالي أو الجسدي، ويتمثل الكيان الفكري للإنسان بالحقوق الذهنية أو كما يسميها البعض بالحقوق المعنوية أو الفكرية.

والمقصود بالحقوق الذهنية ذلك النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة، وتكون عادة من خلق الذهن ونتاج الفكر كحق المخترع في اختراعه، والملحن في ألحانه، والمؤلف في مؤلفه، علما أن المقصود بالمؤلف هنا ليس هو الشخص الذي يعبر عن آرائه ويبسطها في كتاب فقط. أيا كان نوعه وأيا كان المظهر الذي اتخذه والوسيلة المعبرة عنه مادام هذا الإنتاج ينطوي على قدر معين من الابتكار، هذا الأخير هو الذي يضفي على المؤلف صفة الحق ويشمله بالحماية القانونية سواء أكان الإنتاج

[1] نصت على ذلك المادة 36 من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1959 على انه لا يسري هذا الحكم الاعن نشر صورة تتم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتسمون بالشهرة عالمية سمحت بها السلطات العامة.

[2] بوعروج خولة ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة2017/2016.

على شكل مصنفات مكتوبة أو شفوية أو مصنفات فوتوغرافية أو الأفلام السنيمائية أو المصنفات الموسيقية... الخ[1]

إذا وقع إعتداء على مصنف جدير بالحماية بأية طريقة كانت، خلافا لما هو مبين في القانون، فيكون من حق المؤلف دفع هذا الإعتداء باعتبار أن المصنف يعبر شخصيته ويطالب بالتعويض المناسب عن الأضرار التي أصابته. سواء أكان ماديا أو معنويا، إضافة لتحريك الدعوى الجنائية إذا كان لها مقتضى.

على ذلك فإن الصحفي أن ينشر مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو أن ينقل مع ذكر المصدر ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر هذا النقل، وكذلك الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف، أو أن ينشر على سبيل الأخبار ودون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الإدارية أو القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية مادام الخطاب موجه للشعب فليس للمؤلف أن ينشر من غير ترخيص المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة و القصص القصيرة.

إلا أن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست ما يشغل الرأي العام في وقت معين، ويغلب أن تكون صحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان [2].

كذلك لا يستطيع الصحفي أن ينقل كتابات شخص آخر وينسبها الى نفسه أو يحذف أو يعدل من المصنف بما يؤثر فيه، ويؤدي بالتالي الى إلحاق الأضرار بحقوق المؤلف الذهنية سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، متى ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أصبح الصحفي مسؤولا وجاز لصاحب الحق أن يلجأ الى القضاء مطالبا إزالة الضرر الواقع على حقوقه الذهنية والمطالبة بالتعويض، وإذا كانت هناك رابطة عقدية بين المؤلف والغير، سواء كان هذا الغير صحفيا أو ناشرا أو غيره، ويقوم بتغيير طريقة النشر أو مكانه أو أي إخلال آخر بالعقد، فتكون مسؤوليته آنذاك مسؤولية عقدية[3].

ولا يسأل بالتالي إلا عن الأضرار المادية التي لحقت بالمؤلف. أما الأضرار الأدبية فلا مجال لها هنا

---

[1] سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 4.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 6.

للتعويض، لكون المشرع العراقي قد عالج أحكام التعويض عن الضرر الأدبي ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية بعكس المشرع المصري الذي نظم أحكام الضرر الأدبي ضمن أحكام الإلتزام بصورة عامة بحيث يشمل المسؤولية المدنية. وهذا يعتبر نقصا في القانون العراقي يستوجب سده، لأن تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية، أمر يتلائم مع العدالة ومع الإتجاه الحديث لأغلب التشريعات.

المبحث الثاني: العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توفر ركني الخطأ والضرر، بل يجب وجود علاقة سببية تربط بينهما، بحيث تجعل الضرر نتيجة مباشرة للخطأ. حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير". [1]

ومفاده ذلك أن وجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته عن الحاق الضرر بالمضرور لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية، بل لابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر[2]، حيث يكون الخطأ هو الذي أنشأ الضرر الذي يدعيه المضرور وهو ما يدعونا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، قيام العلاقة السببية وفي الثاني نفيها.

المطلب الأول: قيام العلاقة السببية:

لا يكفي أن يخطأ الصحفي أثناء أداء مهنته وأن يصاب الغير بالضرر لقيام مسؤوليته المدنية، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطته والضرر الذي أصاب الغير، وإذا توفرت تلك العلاقة قامت المسؤولية المدنية، لأنها لا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالخطأ كربط السبب بالمسبب، وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية وبالتالي تنتفي المسؤولية أيضا، عقدية كانت أم تقصيرية وهذا يعني أن يكون الضر نتيجة مباشرة للخطأ أو حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله[3].

ويكون تحديد الرابطة السببية صعب عندما يقع الضرر نتيجة لعدة أسباب من بينها خطأ المدعي عليه وليس لسبب واحد، أو إذا أدى السبب الواحد الى إحداث عدة أضرار متلاحقة وهذا ما سنحاول أن تبيينه:

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق ، ص 8.

[2] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 6.

[3] مصطفى العوجي ، القانون المدني المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط4 ، ج2 ، سنة 2009.

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية:

لم يعرف المشرع الجزائري العلاقة سببية لكنه ساير التشريعات العربية والتشريع الفرنسي الذي أخذ بنظرية السبب المنتج ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 182 من القانون المدني التي تقضي بأنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير في الوفاء به.."[1].

فالعلاقة السببية حسب هذه النظرية أنه عند تدخل عدة أسباب في إحداث ضرر معين لابد من التمييز بين تلك الأسباب المنتجة للضرر، ويقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة أما السبب العارض فهو السبب الغير مألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر ولكنه أحدث عرضا[2].

الفرع الثاني: حالات العلاقة السببية:

أولاــ حدوث الضرر نتيجة إشتراك عدة أسباب (تعدد الأسباب):

قد تساهم عدة أسباب في إحداث ضرر واحد، يجب آنذاك تعيين ما يعتبر سببا مباشرا لهذا الضرر، فمثلا: إذا نشر الصحفي مقالا فيه إعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب، وعند قراءة المريض المقال تأثر به وتوفي في هذه الحالة خطا الصحفي يعتبر مباشرا لوفاته او هو لتعدد الاسباب[3].

فقد أورد الفقهاء عدة نظريات بهذا الصدد وسوف نتناول أبرز نظريتين في هذا المجال:

1/ نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب: صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني "فون بيري" يرى بأن كل سبب له دخل في وقوع الضرر يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، فجميع الأسباب اتي أحدثت الضر متعادلة ومتكافئة، مثال ذلك: قيام أحد الفضائيات بعرض فيلم وثائقي تناولت فيه السيرة الذاتية لأحد المرشحين للإنتخابات الرئاسية في دولة ما وبينت فيه علاقاته لاسياسية والاجتماعية المشبوهة وبسكل يسئ إليه بقوة، وفي اليوم الثاني ظهر على أحد مواقع الإنترنت خبر مفاده أن المرشح قد سبق وأن تم توقيفه لفترة زمنية عن تهمة الفساد الإداري وبعدها بيومين ظهرت على التلفاز الأرضي لتلك الدولة خبر مفاده أن هذا

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص4.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.16

[3] سليمان مرقس ، المرجع السابق، ص6.

المرشح ليس لديه المؤهلات السياسية، وكذا ليس لديه برنامج سياسي يستطيع من خلاله أن يخدم الجمهور الإنتخابي، وفي يوم التصويت فشل هذا المرشح في الوصول الى سدة الرئاسة وسبب فشله هو كل هذه المعلومات الكاذبة من خلال وسائل الإعلام المرئية سالفة الذكر[1].

نفس الأمر كذلك لو كتب صحفيا مقالا ينطوي على المساس بالسمعة ودون أن يقصد نشره فتحصل عليه آخر وقدمه للنشر فما وقع من مساس بالسمعة يرجع لتأليف المقال والاستحصال عليه من آخر ويتم نشره، لذلك فالسببان مكافئان في إحداث الضرر ، إذا لو تخلف واحد منهما كما وقع المساس بالسمعة، لذلك فتقوم مسؤولية المؤلف من تحصل على المقال. يؤخذ على هذه النظرية المبالغة في إعتماد الأسباب وتحمل مجموعة من الأشخاص المسؤولية[2].

2/ نظرية السبب الفعال أو الملائم: تقدم بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس (Krises Von) ومؤادها أن التمييز بين السبب الفعال الذي يكون وحده كافيا لإحداث الضرر. وبين السبب الثانوي أو المعارض الذي ليس من شأنه بطبيعته أن يحدث الضرر الذي وقع، وإنما قد يساعد في إحداثه مصادقة بإقترانه بذلك السبب الفعال لذلك يؤخذ بالسبب الفعال ويهدر السبب العارض الثانوي في علاقاته بالنتيجة.

ومثال سابق فإن مرض القلب يكون سببا فعالا وملائما لوفاة الرجل (تحقق الضرر) أما الضرر الذي أحدثه التشهير بالرجل في المقالة، فيعتبر سببا ثانويا لأنه ليس من شأنه التشهير بطبيعته، أي وفقا للمجرى العادي للأمور أن يحدث مثل هذه النتيجة (الوفاة)[3].

إن كانت النظرية الأولى لا تنسجم مع الواقع والإعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة، فان الفقه الحديث لا يأخذ أيضا وبصورة مطلقة بالنظرية الثانية أي السببية الفعالة أو الملائمة ، بل وحتى المحاكم لا تفضل أيا منها بصورة مبدئية على الأخرى بل تلجأ لتطبيق النظريتين حسبما يقتضيه حل القضية المطروحة[4].

ثانيا_ وحدة السبب مع تسلسل الأضرار:

القاعدة أن من يرتكب خطأ يسأل عن جميع الأضرار الناشئة عنه، لكن يرد عن هذه القاعدة أيضا مفاده

---

[1] عماد حمدي الحجازي ،المرجع السابق ، ص 11.

[2] محمد عبد الجواد الدليمي ، المسؤولية المدنية عن اعمال الوسائل الاعلامية المرئية ، دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت، لبنان، ط1،سنة 2016.

[3] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 6.

[4] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 22.

أن الشخص الذي وقع منه الخطأ لا يسأل إلا على الضرر المباشر، ومعيار هذا الأخير هو الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ والضر الذي يعتبر نتيجة طبيعية هو الضرر، الذي لم يكون في إستطاعة المضرور أن يتوخاه ببذل جهد معقول[1].

فمثلا أن يقوم أحد الصحفيين بنشر خبر غير صحيح عن وفاة أحد الفنانين المشهورين، فيقرأ أحد المعجبين هذا المقال فيصاب بصدمة عصبية أو نوبة قلبية تؤدي الى إعاقته فنكون هنا أمام ضرر غير مباشر وبالتالي لا يسأل عنه الصحفي، وإنما يسأل عن عدم إتخاذه الحيطة والحذر في التأكد من صحة الخبر الذي نشره[2].

اما معيار تحديد الضرر المباشر من الضرر غير المباشر فقد وضع القانون المدني قاعدة في هذا الشأن، حيث نصت المادة 01/21 ق. مدني مصري بأنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذه نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكون في إستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول " مفاده هذا النصأن الضرر المباشر الذي يعوض عنه هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ ، ولعل هذا المعيار يجد سندا له في القول بأنه من تغلق به النشر غذا لم يبدل جهدا معقولا في توقي الضرر يكون قد أخطأ هو أيضا بتقصيره في عدم بذل الجهد المعقول في دفع الضرر غير المباشر، وعليه أن يتحمل تبعة خطئه بتحمله الأضرار التي تنجم عنه[3].

الفرع الثالث : اثبات العلاقة السببية :

في ضل غياب نصوص خاصة بتنظيم مسألة إثبات علاقة السببية فيجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تجعل عبء إثبات على عاتق المضرور ، حيث يتعين عليه و بالإضافة الى إثبات خطأ الصحفي أن يثبت علاقة السببية بين ذلك الخطأ و الضرر الذي أصابه كذلك في حالة الخطأ الشخصي للصحفي كون المشرع الجزائري لم يجعلها من الإستثناءات التي قصرها على مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية مالك البناء على الأضرار التي يسببها إنهدامه وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الصحفي و

[1] اوريدة عبد الجواد صالح ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] صولي ابتسام ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق، ص 11.

الضرر الذي أصابه بكافة وسائل الإثبات المتاحة من شهود ، قرائن.....الخ[1].

المطلب الثاني : إنتفاء العلاقة السببية :

القاعدة الاساسية أنه إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه كحادث فجائي أو قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك.

ولتوضيح ذالك نتناول سبب الأجنبي، خطأ المضرور، خطأ الغير .

الفرع الأول : السبب الأجنبي :

لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي ولكن ذكر بعض مواصفاته بحيث لا يقع على المسؤول، أما بالنسبة للفقه فمن بين التعاريف الواردة أن السبب الأجنبي هز كل فعل أو حادث لا ينسب الى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، كما يمكن تعريفه بأنه كل فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجيا عنه نشأ عنه الضرر[2].

ومن بين صوره:

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

المادة 129 ق.م.ج "يكفي اثبات نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى ترفع المسؤولية عن الصحفي، وحتى تعتبر القوة القاهرة والحادث الفجائي كأسباب لإنتقاد العلاقة السببية لابد من توافر بعض الشروط وهي[3]:

1/- أن يكون الحدث غير متوقع: وكمثال عن الحدث المتوقع الذي لا يعفي الصحفي من مسؤوليته إضراب عمال مصنع بعد سلسلة إحتجاجات وتهديدات بالإضراب عن العمل، على عكس الأحداث الغير متوقعة كالحروب والحرائق... الخ[4]

2/- أن يكون الحادث مستحيل الدفع: ومعنى هذا الشرط أنه يلزم لإعفاء الصحفي من مسؤوليته أن

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص4.
[2] علي فلالي ، المرجع السابق ، ص8.
[3] اوريدة عبد الجواد، المرجع السابق ، ص9.
[4] عماد حمدي الحجازي ، المرجع السابق ، ص11.

يكون الحادث غير متوقع مما لا يمكن مقاومته فلا يستطيع الصحفي منع وقوعه، ولا التغلب على نتائجه، فإذا أمكنه التغلب أو دفع الحادث ولو كان غير متوقع، فلا يعتبر قوة قاهرة يستحيل دفعها[1].

3/- إستحالة الوفاء بالإلتزام: متى كان الوفاء بالإلتزام أمرا مستحيلا يعفى الصحفي من إلزامه نهائيا ، بينما إذا إقتصر تأثير القوة القاهرة جزئيا فلا يعفى الصحفي كليا من مسؤوليته.

الفرع الثاني: خطأ المضرور نفسه:

اذا امتنع الصحفي عن النشر جراء عدم قيام المتضرر بدفع ثمن الإعلان او تاخر عن تسليم نص الاعلام للصحفي فلم يتم النشر في الوقت المحدد.

ففي هذه الحالات ليس هناك خطأ من جانب الصحفي يسبب ضرر وانما الخطا والضرر كلاهما حدثا بفعل المضرور ومن هنا تنتفي مسؤولية الصحفي المدنية (التقصيرية) تجدر الإشارة الى ان وقوع خطأ المضرور مع خطأ الصحفي اوجب تحديد مسؤولية الصحفي ومسؤولية المضرور من خلال أحد الفرضين الأول أن يستغرق خطأ أحدما الآخر، والثاني أن يستقل أحدهما عن الآخر.

فالقاعدة في الاولى أنه لا يعتد بالخطأ المستغرق سواء كان خطأ الصحفي أو خطأ المضرور ويستغرق أحد الخطأين في الحالتين هما أن يكون أحد الخطأين يفوق الآخر جسامة كأن يمون أحدهما الآخر أراد إحداث الضرر متعمدا والآخر صدر منه الخطأ الغير متعمد[2]

الفرع الثالث: خطأ الغير:

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا على المدعى عليه وهو الصحفي، فإذا كان خطأ الغير شأن في أن يرتكب الصحفي خطأ، فإن علاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي أصاب المصرور تنتفي، كأن يزود أحد الأشخاص صحفيا بمعلومات كاذبة من شأنها الإضرار بشخص آخر، ويقوم الصحفي بنشرها إذا ما توافر السبب الأجنبي في صوره من قوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير فإن العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي أصاب المضرور تنتفي وبالتالي يعفى الصحفي من المسؤولية[3].

[1] صولي ابتسام ، المرجع السابق، ص18.
[2] صولي ابتسام ، المرجع السابق، ص18.
[3] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 8.

أما إذا إشترك فعله مع فعل المضرور أو فعل الغير فتقسم المسؤولية بقدر كل منهما إلا إذا كان أحد الخطأين يستغرق الآخر ففي هذه الحالة يتحمل الشخص الذي إستغرق خطأه خطأ الآخر وعليه إذا ما توافرت أرمان المسؤولية الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ولم يستطع المسؤول إثبات أن الضرر الحاصل راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، قامت مسؤوليته عن التعويض عما أصاب المضرور وهذا في نهاية رفع دعوى قضائية أمام القضاء يتولى هذا الأخير التقدير وإلزام المسؤول بدفعه[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص4.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن إستخلاصه مما سبق أن مسؤولية الصحفي المدنية مسؤولية تقصيرية إذ أن الجرائم الصحفية كالقذف، السب، التشهير هي جرائم ناجمة عن الإخلال بالإلتزامات المهنية القانونية التي لا يتضمنها العقد بين الصحفي والمتضرر، وبتوافر الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، تقوم مسؤوليته فقد أشرنا الى كل ركن على حدى وابرزنا اهميته فقد حاولنا التكلم عن أنواع الفعل الشخصي (خطأ عمدي، غير عمدي، خطأ سلبي وآخر إيجابي)و بيان درجاته.

وتناولنا إثبات خطا المسؤول في احداث الضرر لأن المضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات الخطأ وله أن يثبت ذلك بكل الوسائل كذلك يجوز للصحفي أن يثبت بدوره نفيه فقد قمنا بالإلمام بكل العناصر التي تشتمل الضرر (تعريفه، شروطه، أنواعه)، أضف الى ذلك إثبته حيث يعتبر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية للصحافي، فإذا أمكن إفتراض الخطأ في فعل المسؤول فلا يمكن تطور قيام هذه المسؤولية دون وجود ضرر، وما يتميز ركن الضرر هنا أن وقوع الإعتداء على حق الصحفي يفترض معه وقوع الضرر لأن الإعتداء على حق الضحايا بطريق مثلا النشر يسبب ضررا حقيقيا بتمثل في تحويل مأساتهم الى مشهد عام يعرفه الكافة، وغالبا ما يكون ضررا معنويا، أما الماي ما يمكن تصوره إستغلال صور الضحايا، لذلك نجد القضاء يقوم بتقدير المبلغ بما يغطي الضرر المادي والمعنوي.

وفي السياق ذاته إعتمدنا الركن الثالث في الفعل المستحق للتعويض الذي هو القناة الموصلة بين الخطأ والنتيجة، فلولا الخطأ لما وقع الضرر، ومن جهة أخرى ولتحديد السببية وجدنا أنفسنا أمام أر بالغ التعقيد وذلك يمكن أن يسبب الضرر الذي أوقعه الصحفي الى عدة أسباب لا لسبب واحد ويمكن أن يترتب عن خطأ ما ضرر أو يلحقه ضرر ثاني ثم ثالث وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار كما أن نفي العلاقة السببية هذا طوق النجاة بالنسبة للصحفي لكي لا يتسنى له الهروب من التعويض ولا تكون إلا بقطع علاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر، ولا يكون ذلك إلا بإثبات أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي لا علاقة له فيه أو خطأ المضرور نفسه.

الفصل الثاني

احكام دعوى المسؤولية المدنية للصحفي

تمهيد:

عندما تقوم المسؤولية المدنية للصحفي بتوافر جميع اركانها وشروطها كما ذكرنا سابقا فإنها ترتب اثار تنتج عنها وجب علينا التطرق لها وذلك بتبيان اطراف دعوى المسؤولية المدنية للصحفي التي يتعدد فيها المدعى عليه نظرا لطبيعة العمل الصحفي الذي هو عمل جماعي فيجب التمييز بدقه من المسؤول الفعلي فيها وتحديد نوعها وسببها وما الاجراءات المتبعة في رفعها للمطالبة بجبر الضرر الذي اصاب المضرور[1]

كذلك نتناول التعديل الجديد للمشرع الجزائري الذي خص المسؤولية المدنية بنسخ خاص في مساله تقادم الدعوى ومتى يكون الفعل المباح غير مثير لمسؤولية الصحفي في حالات الاعفاء التي اقرها المشرع له حسب نصوص القانون ، ومنه نتطرق الى الجزاء الناتج عنها وهو التعويض الذي يختلف بنوعيه من تعويض عيني جاء في صوره الرد والتصحيح وتعويض نقدي اي بمقابل سيتم تحديد نوع التعويض حسب نوع الضرر الحاصل وجسامه الخطأ فيه.

وعلى هذا قمنا بتقسيم الفصل الثاني الى مبحثين حيث كان الاول لدعوى المسؤولية المدنية للصحفي وحالات الاعفاء منها فخصصنا المطلب الاول لدعوى المسؤولية المدنية والثاني لحالات انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي ، اما المبحث الثاني فكان لجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للصحفي بحيث كان المطلب الاول للتعويض العيني (حق الرد التصحيح) والثاني للتعويض النقدي(بمقابل).

[1] حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف ، القاهرة، ط2، سنة 1979.

المبحث الأول : دعوى المسؤولية المدنية وحالات إعفاء الصحفي منها:

بعد قيام ونشوء المسؤولية المدنية للصحفي وقام المضرور بإثبات هذه الشروط هنا قام الإلتزام بالتعويض وذلك في صالح المضرور عند مواجهة المسؤول في جبر الضرر الذي يكون بحكم قضائي عن طريق رفع دعوى للمطالبة بحقه في التعويض وذلك بتبيان سببها والمحكمة المختصة بالنظر فيها كذلك تحديد حالات الإعفاء منها التي أقرها المشرع للصحفي بحيث لا تقوم مسؤوليته فيها وبالتالي يعفى من مسائلته عنها مدنيا ، وهذا ما نتطرق له في المطلبين التاليين حيث خصصنا الأول لدعوى المسؤولية المدنية للصحفي والثاني لحالات إعفاء الصحفي من مسؤوليته[1]

المطلب الأول : دعوى المسؤولية المدنية للصحفي :

ترفع دعوى المسؤولية المدنية من المضرور وذلك لضمان حقه والمطالبة في التعويض أي أن دعوى المسؤولية المدنية ترفع لكل شخص له مصلحة في ذلك إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي فعليه مباشرة دعوى المسؤولية هو شخصيا أوعن طريق نائب قانوني يمثله إذا كان ناقص أوعديم الأهلية كالولي أو القيم أو الوصي أو الوكيل وبيان سبب إخلال المسؤول بإلتزامه القانوني أوالعقدي والجهة القضائية المختصة فيها وأجل تقادم هذه الدعوى والتي نقوم بشرحها في كالأتي

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصحفي وسبب قيامها :

في الأصل أن طرفي دعوى المسؤولية المدنية هما الشخص الذي أصابه الضرر وهو المدعى نتيجة نشر الصحفي لمقال مسه في أحد حقوقه أما المدعي عليه هو الذي يكون سبب في صدور ووقوع الضرر أي غالبا ما يكون الصحفي أو الصحفية التي نشرت الموضوع كما وجب إبراز سبب قيام الدعوى المدنية[2].

اولاــ المدعى :

في المسؤولية المدنية المدعي هو المضرور أي الذي له الحق في رفع دعوى المسؤولية على المسؤول للمطالبة بالتعويض وفي حالة تعدد المتضررين من خطأ واحد كان لكل منهم الحق في رفع دعوى منفردة للمطالبة بحقه في التعويض أو أن ترفع دعوى واحدة لهم كلهم ذلك لأن الخطأ الصحفي قد ينجم عنه

[1] سيد امين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، القاهرة ، سنة 2001.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 4.

ضرر يصيب شخص أو عدة أشخاص وفي كلتا الحالتين يعوض كل مضرور عن ما أصابه من ضرر إذ يجوز له المطالبة بالتعويض الذي يستحقه مستقلا عن الآخرين[1].

في حين إذا كان المتضرر شخصا معنويا كالشركة أو جمعية هنا يباشر دعوى التعويض الممثل القانوني إذا كان رئيسا أو رئيس مجلس الإدارة فالضرر الذي يلحق الشخص المعنوي يعتبر ضرر شخصيا يمس كل الأشخاص المكونين له بحكم أن الضرر لا يمسه في نفسه أو في حقوقه الشخصية بل يمس مجموعة من الأشخاص في مصالحهم المشتركة ولهذا لا يجوز لهم المطالبة بالتعويض بدعوى منفردة بل عليهم رفع دعوى مشتركة أي رفع دعوى واحدة مشتركين فيها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم باعتبارهم شخص معنوي والممثل القانوني هو الوحيد الذي له الصلاحية في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض[2].

وبهذا فإن شخص المعنوي والشخص الطبيعي لهم نفس الحقوق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم سواء في سمعتهم أو في مكانتهم الإجتماعية أو في ذاتهم إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أما إذا لم تكن تتمتع بها فهنا يحق لكل عضو من أعضاءها أن يرفع دعوى مستقلة بشرط أن يثبت الضرر الذي لحقه بصفة مباشرة ، كما هو الحال بالنسبة للنقابة التي لها حق المطالبة بالتعويض في حال التعدي على مصلحتها العامة ، كنقابة العمال التي لها الحق بالرجوع في التعويض على صاحب العمل الذي لم يراعي قوانين العمل في حين نجد أن هناك أفراد وجماعات لهم نفس الروابط المشتركة من مهنة وحرفة وعرق وجنس ودين وهدف إلا أن هذه الجماعات لا تملك شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة أي هذه الأخيرة ليس لها الحق في التعويض وهذا ما جسدته محكمة باريس سنة 1952 حيث حكمت بعدم قبول دعوى لجماعة يهودية تطالب فيها رئيس تحرير إحدى الصحف بتعويض عن ما نتج من نشر لمساسه باليهود إنما كل فرد تم الإعتداء عليه له أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه شخصيا من ضرر بسبب ذلك الإعتداء أو الإهانة الموجه الي الجماعة التي هو أحد أفرادها[3].

وبهذا نستخلص مما تقدم لنا أن كل شخص أصابه ضرر بصفة مباشرة في ذاته أو حقوقه أو شخصه أو شرفه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له الحق في أن يرفع دعوى مطالبة بجبر الضرر الذي اصابه

[1] سيد امين ، المرجع السابق ، ص29.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص6.

[3] سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص6.

بشرط أن يكون قد مسه هو شخصيا او ان ينتقل هذا الحق للغير كالورثة او من ينوبه قانونا ، حيث أن الوفاة لا تسبب ضرر ماديا فقط بل ضررا معنويا أيضا اذا انتقل الحق للخلف العام اي الورثة هنا يعطي القانون الحق في المطالبة على اساس انهم متضررين وبهذا نستنتج أن لدعوى المسؤولية المدنية طرفا دعوى هما المضرور والمسؤول ، بحيث يجوز للمضرورين المطالبة بتعويض الضرر المادي الذي ينتقل للخلف العام عن طريق الميراث وهذا لا يتنافى مع طلب تعويض الضرر المادي الذي أصاب المتوفي[1].

اما الضرر المعنوي الذي اصاب الميت فإنه لا ينتقل للورثة الا اذا حددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي فحق التعويض عن الضرر المعنوي يتوقف بمجرد وفاة الموروث المضرور لان هذا الأخير هو لصيق بذاته الا في حالة ما إذا كان المضرور قد رفع دعوى أمام القضاء فهنا ينتقل هذا الحق مع أموال التركة للورثة وتنتقل حق المطالبة بالتعويض للخلف العام ومن جهة ثانية ينتقل حق المطالبة بالتعويض للخلف الخاص في حالة ما اذا قام دائن المضرور بطلب التعويض باسمه مستعملا الدعوى الغير مباشرة وهذا حسب نص المادة 189 و 190ق.م.ج [2]وهذا ما يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ماديا في حين ما اذا كان الضرر معنويا فلا يحق للدائن استعمال الدعوى الغير مباشرة الا اذا كان الضرر جسمانيا ويترتب عليه عجز المدين جزئيا أو كليا عن العمل.[3]

وحسب نص المادة 239 ق.م.ج انه يجوز الدائن ان يحول حقه الي شخص آخر الا اذا منع ذلك بنص قانوني أو اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزامات تتم الحوالة دون الحاجة لرضا المدين[4].

وبهذا الأخير نجد ان الحق في التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمدين المضرور هو من ضمن الحقوق التي تشكل جزءا من ذمته المالية فإنه يحق له أن يتنازل عنه او عن حوالته للغير ، وهنا نكون بصدد التساؤل عن مدى ترتب المسؤولية الصحفية الادبية في حالة الاعتداء على شخص متوفي أدبيا وذلك عن طريق المس بكرامته او بشخصيته او بذكراه هناك من يرى أن الشخص يفنى بالموت وعليه تنتهي شخصيته ولا يمكن ان يقع عليه الضرر وبالتالي لا يحق لخلفه المطالبة بالتعويض باسم المتوفى في حين أن هناك من يرى بأن القذف والتشهير هي جرائم لا تقع الا على الاحياء فان المسؤولية المدنية قد تقوم اذا

[1] بوعروج خولة ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري عدد78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[3] د.فواز صالح ، القانون المدني، الالتزام 1 ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.

[4] صالح بن بوزة ، السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة ، جامعة الجزائر ، سنة 1990/1979.

وصل هذا الانتقاد الى حد الافتراء وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من القانون 05/12 حيث أعطى للممثل القانوني او قرينه او احد أقربائه الأصول او الفروع او الحواشي بالدرجة الأولى ممارسة الحق في الرد اذا جاء ذكره في خبر معترض عليه وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا في نص المادة 34 من قانون المطبوعات[1].

إذن يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية من المضرور شخصيا او من غير المتضرر نفسه وذلك في حالة انتقال هذا الحق للغير كما هو الحال بالنسبة للورثة او في مباشرة الدعوى من الدائن وفي كلتا الحالتين ينتقل هذا الحق اذا كان متعلق بضرر مادي حيث ترفع هذه الدعوى من المضرور والذي هو المدعي على الطرف الآخر في دعوى المسؤولية وهو المدعى عليه لضمان حقه والمطالبة بالتعويض عن ما اصابه من ضرر.

ثانيا_ المدعى عليه :

طبقا للقواعد العامة ان المدعى عليه هو المسؤول عن الخطأ اي الذي نجم عنه الضرر، وهنا يكون مسؤولا عن فعله الشخصي او عن غيره فالصحفي او كاتب المقال يكون مسؤولا عن الخطأ الذي أحدثه اي يكون مدعى عليه في المسؤولية المدنية للصحفي وذلك عن طريق نشر مقال او خبر قد اضر الغير دون وجه حق حيث نجد ان الاصل في المسؤولية المدنية أنها شخصية لا يسأل عن الفعل الا من ارتكبه حيث في بعض الأحيان قد يقع الضرر بسبب خطا من عدة أشخاص وليس من شخص واحد فقط وهذا ما نجده في مهنة الصحافة .

مثال ذلك انها تقتضي تعاون عدة أشخاص في احداث هذا الضرر كالمؤلف والطابع والناشر حيث كتابة المقال تكون من الكاتب اي فكرة موضوع الخطأ المدني الا انه لا يتحقق إلا بعد طباعته من الطابع ونشره من الناشر وهنا نجد ان العلاقة بين الكاتب والطابع والناشر علاقة متسلسلة اي ان المسؤولية هنا لأشخاص عدة وليس مسؤولية تقع على عاتق واحده وذلك لأنها مسؤولية تضامنية فيما بينهم وهذا الأخير لا يمنع من رفع دعوى عليهم جميعا للحصول على تعويض كامل من احدهم حيث يحق للمتضرر الحصول على تعويض من شخص نيابة عن الجميع لجبر الضرر الذي اصابه فله ان يستوفي حقه

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص6.

وتبرئة ذمة كل المدينين بحصوله على كامل التعويض من احدهم[1].لكن لتقرير التضامن بين المسؤولين المتعددين عن هذا الضرر الواقع في المسؤولية التقصيرية لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

1/ ان يرتكب كل واحد منهم خطأ .

2/ ان يكون خطا تسبب في احداث ضرر محل التعويض .

3/ ان يكون الضرر الذي أحدثه كل واحد منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الاخرين اي ان يكون الضرر مشترك بينهم .

وعليه تقرر المسؤولية التضامنية لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوبة لكل واحد من المسؤولين بحيث يعتبر خطا الصحفي ناتج عن أداء عمل اذا تعدى على ما قرره القانون في كتابة مقاله ، إضافة إلى ذلك قد يكون المدعى عليه اي المسؤول عن احداث الضرر هو شخص معنوي هنا تبان عليه دعوى تعويض هو ذاته وليس ممثليه بشرط أن يكون الضرر الحاصل قد صدر من ممثله القانوني للشخص المعنوي في حدود صلاحياته [2].

بما ان الشخصية المعنوية تتمتع بها المؤسسات الصحفية ففي المادة 115 من القانون 05/12 تنص على ما يلي " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابه او رسم يتم نشرهما من طرف نشريه دورية او صحافة إلكترونية " . حيث نستنتج من هذا النص أنه يمكن متابعة الممثل القانوني للصحفية او مؤسسة النشر وهو مدير النشر في حال قيام المسؤولية المدنية وتكون ذلك على اساس خطأه الحاصل وذلك لدوره في الاشراف والمراقبة على ما تنشره الصحيفة وكذلك له سلطة إدارتها حيث انه يمكنه منع نشر كل ما يراه مخالف للقانون كذلك يسأل كل من الناشر والطابع والكاتب في حالة ما اذا كان تسبب عملهم في الاضرار بالغير[3].

وبهذا نخلص إلى أن يمكن مسائلة الصحيفة على اساس المسؤولية عن افعال تابعيها وكذلك يمكن مسائلة الصحفي وحده عن ارتكابه الخطأ لشخصه اي بذاته متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية في ذمته ، كذلك مسائلة الصحيفة عن افعال تابعيها بالتضامن بحيث يمكن مطالبة احدهما بجبر الضرر كاملا .

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص4.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص6.

[3] بوعروج خولة ، المرجع السابق ، ص19.

ولتكتمل الصورة عن دعوى المسؤولية المدنية المقامة على الصحفي وجب علينا التطرق لأحكامها التي يقيمها المتضرر على الصحفي وتبيان سببها والمحكمة المختصة بالنظر فيها وتقادمها.

ثالثاــ سبب الدعوى المدنية المقامة على الصحفي :

ان سبب الدعوى كأصل عام هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي ، اي إحداث ضرر مطلوب تعويضه هو السبب في الدعوى حيث انه لا ضرر بدون مصلحة ولا مصلحة بلا دعوى [1].

ومن هنا نصل أنه لرفع دعوى وجب حدوث ضرر للمطالبة بتعويض هذا الضرر وعليه لان الخطأ هو مجرد وسيلة يستند عليها المضرور لإثبات هذا الضرر اي ان مهما كانت الوسيلة التي يعتمد عليها المدعى عليه في اثباته للضرر لرفع الدعوى لا يتغير في سبب رفع الدعوى للمطالبة بحقه في التعويض سواء كان هذا الدليل هو إخلال بالتزام عقدي او تقصيري ارتكبه المدعى عليه سواء كان ثابت او مفترض حيث يقبل إثبات العكس او لا وهذا ما ينطبق في المسؤولية المدنية للصحفي فمتى اخل الصحفي بحق مشروع للمتضرر كان لهذا الأخير الحق في رفع دعوى عليه مهما اختلفت الطرق التي يستند عليها في اثباته لان هذه الطرق لا تأثر في مجرى رفع الدعوى للمطالبة في حقه الا وهو إخلال الصحفي بالتزامه القانوني الذي يقضي بعدم أضراره بالغير ، ففي الفقه وجب على المدعي إثبات إخلال المسؤول بالتزامه ولا يحق له تكييف هذه الدعوى ان كانت عقدية او تقصيرية لأنها تعتبر من شأن القانون فهي من المسائل الذي تخضع فيها المحكمة لرقابة المحكمة العليا [2].

وبهذا نستنتج ان سبب الدعوى المدنية كأصل عام هو الفعل الضار اي الذي يحدث عند اخلال المسؤول بالتزامه القانوني او العقدي ، الذي ينتج عنه الاعتداء علي مصلحة مشروعة للمتضرر مما يعطيه الحق في طلب دعوى تعويض عما اصابه ولحقه من ضرر امام محكمة مختصة في ذلك ، ويتم تغيير اساس المسؤولية اذا كانت المحكمة قد أصدرت حكم برفض الدعوى المقامة على اساس المسؤولية التقصيرية بحيث هذه الأخيرة تتنافى مع إعادة حجية الأمر المقضي به لاتحاد الخصوم ومحل وسبب الدعوى[3] .

---

[1] جنيد مجمود ادريس ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، سنة 2019/2018.

[2] علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط5 ، سنة 2003.

[3] سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص6.

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية للصحفي:

ان كل دعاوى التعويض تختص فيها المحاكم المدنية لأنها تدخل ضمن الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني الا انه في بعض الاحيان قد يشكل الفعل الضار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون وهنا تنشا دعوى المسؤولية المدنية الى جانب دعوى الجنائية التي قد تكون من اختصاص القضاء الجنائي ، وحسب ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 25752 صادر بتاريخ 1988/12/22 والذي جاء فيه الاصل الحقوق المدنية ان ترفع لدى المحاكم المدنية القانون رفعه الى المحاكم الجزائية متى كان تابعة للدعوى العمومية وكان حق المدعي الناجم عن جناية او جنحه او مخالفه على اساس الخطأ ومن هذا النص نجد ان المشرع قد اعطى الحق للمضرور ان يختار بين رفع دعوى بالتعويض الى المحكمة الجنائية بدلا من رفعها الى المحكمة المدنية وهذا حسب نص المادة 1 و 2 ق.إ.ج.ج [1].

حيث نجد ان جرائم النشر تشكل خطا صحفي الذي يوجب قيام المسؤولية المدنية فيحق للمضرور من خطا الصحفي في رفع عواه امام القاضي الجزائري المنظور امامه دعوى العمومية الخاصة بالجريمة الصحافية او امام القاضي المدني ذلك الهدف منه السماح للمضرور اي المدعي بالادعاء مدنيا امام القاضي الجزائي والهدف منه اختصار الوقت والجهد بالنظر في دعوى التعويض امام محاكم المدنية وهذا مع استقلال كل دعوى منهما لكن بشرط ان يكون المدعي قد لجأ للقضاء المدني و اصتدر حكما بالتعويض في حين ان عدم ثبوت الخطأ الجنائي الصحفي يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى لذلك وجب على القاضي ان يحكم بعدم اختصاصه في دعوى التعويض المرفوعة امامه ذلك ان فصله في الدعوى المدنية يستند الى قاعده التبعية لكونه اختصاصا استثنائيا ، وعلى ذلك يجب ان تتوفر رابطه سببية مباشرة بين الجريمة الصحفية والضرر لإمكان الادعاء مدنيا امام القاضي الجزائي كما هو الحال بالنسبة للقذف والسب التي يرتكبها الصحفي وهي تعتبر في الاصل جرائم معاقب عليها قانونا فللمتضرر ان يقيم دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض امام نفس الهيئة التي تنظر في الدعوى جزائيا اما في حال ما ارتأى المتضرر رفع الدعوى امام القاضي المدني رغم تحريك الدعوى الجزائية للنظر في نفس الفعل الذي اقيمت على اساسه الدعوى المدنية [2].
ان القاضي المدني في هذه الحالة مقيد بضوابط وجب عليه مراعاتها وهي :

---

[1] قرار رقم 25752، الصادر بتاريخ 1982/12/22،نشرة القضاة ، العدد2 ، سنة 1983 ، ص58.

[2] صولي ابتسام ، المرجع السابق ، ص18.

1/ ان يؤجل النظر في دعوى التعويض الى ان يتضح مصير الدعوى الجنائية .

2/ ان يرتبط بالحكم الجزائي الذي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه لكن في حدود الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي ، بحيث وجب على القاضي المدني ان يتقيد بالحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية حيث تعتبر المسؤولية المدنية ثابتة في حقه ويلزم بالتعويض عن ما ثبت وقوعه من ضرر[1]

وبهذا نص الى ان الخطأ الصحفي اذا ارتقى الى درجه الجريمة بحيث يكون قد ألحق ضررا بالغير جاز للمدعي رفع دعواه التعويضية امام المحكمة الجزائية التي تنظر في هذه الجريمة الصحفية ، اما اذا كان الخطأ على انه مدني فقط فترفع امام قاضي مدني اي محكمه مدنيه ذات الاختصاص الاصيل في هذه الدعوى شرط ان تكون هذه الدعوى لم تسقط بعد بالتقادم وهذا ما سنحاول شرحه في تقادم دعوى المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية المدنية للصحفي :

ان تقادم الدعوى هو ان يفقد الشخص حقه باللجوء الى القضاء لإلزام المتسبب بدفع تعويض عن الضرر الذي احدثه في خلال مدة معينة حددها القانون حيث يستطيع فيها المدعي رفع دعوى والمطالبة بالتعويض واذا انقضت هذه المدة كان للمدعي عليه التمسك بالتقادم في دفع دعوى المسؤولية طبقا لما جاء في نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه تصف الدعوى التعويض بانقضاء مدة 15 سنه من يوم وقوع الفعل الضار حيث يتعلق الأمر بجناية نشر أخبار ماسة بأمن الدولة و سلامة التراب الوطني ، و جناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا ، أما الجنح الأخرى فتتقادم بمرور3 سنوات و هو ما نصت عليه المادة8 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007[2].

وعليه نجد ان المشرع قد فصل في تقادم دعوى المدنية والدعوى الجزائية حيث ان الدعوى المدنية تنقضي بالتقادم الطويل المنصوص عليه في الماده133[3] قانون مدني جزائري ان الدعوى الجزائية تنقضي بالتقادم القصير اما في خصوص الدعوى العمومية والمدنية الخاصة بجرائم النصر فقد نص المادة 124 من القانون 12/ 05 على انه تجتمع دعوى الجزائية والمدنية في التقادم بمده عين وهي 6 اشهر

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص4.

[2] صالح بن بوزه، المرجع السابق ، ص32.

[3] المادة 133 من القانون المدني.

يبدا حسابها من وقت ارتكاب الفعل الضار وهذا يعتبر تقادما قصيرا من جهة ومن جهة الخطأ الصحفي لا يشكل جنحة وانما يصاب بالخطأ المدني فقط فقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في قانون الإعلام العضوي الصادر سنة 2012 من القانون العضوي رقم 05/12في المادة 124 على أنه " تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد 6 اشهر كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكابها"[1].

فالدعوى المدنية في هذه الحالة تخضع للتقادم الطويل 24 من القانون05/12[2] حيث ان المشرع نص على دعوى العمومية والمدنية المتعلقتان فقط بالجنح المرتكبة عن طريق الصحفي فقط اي اخراج كل الاخطاء المدنية من دائرة هذا التقادم فالقانون 07/90[3] ، نظم مساله التقادم بشقيه الجزائي والمدني الذي جعل القواعد العامة هي واجبة التطبيق امر المشرع بتقرير التقادم القصير حتى لا يبقى الصحفي مهددا بالمتابعة الجزائية او طلب بالتعويض لمده طويله ذلك بسبب ان الحياه اصبحت سريعة وان سريعة وان نتبرع شخص من مقال ما فان الجمهور لن يبقى يتذكر هذا الخبر طول الحياه الذي اساء للمتضرر لان عجله الحياه في دوران دائم ولم تتوقف عند هذا المقال فقط وذلك لصعوبة تقدير هذا التعويض وجبر هذا الضرر وعليه ننتهي الى ان الدعوه المسؤولية المدنية المقامة على الصحفي هي عباره عن مجموعه من الطلبات والدفوع مهما كانت الجهة القضائية المرفوعة امامها جزائية او مدنيه فالمدعي يستند تأييدا لطلباته على اخلال الصحفي بالتزامه القانوني الذي ينص على عدم الحاق الضرر بالغير او يكون بإخلاله بالتزام عقدي اما المدعي عليه وهو الصحفي او الصحيفة التي احدثت هذا الضرر فانه يدفع بعدم قيام هذه المسؤولية او يعترف بقيامها الا انه يحتج بتقادمها او ان فعله يعتبر من الافعال المباحة من لا تقوم المسؤولية وبالتالي يعفى منها وهذا ما يجعلنا نتطرق الى حالات الاعفاء من مسؤوليات الصحفي المدنية[4].

المطلب الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للصحفي:

ان المسؤولية المدنية لا تثار في حالات كشف الحقائق واظهارها امام الراي العام وكذلك نشر الاخبار المتنوعة ، الي جانب النقد المباح اي في حدود ما حدده القانون بدون التعدي على الغير وهذا يعتبر من

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ص6.

[2] الامر رقم 05/12 ،المؤرخ في 2012/01/15 ،المتعلق بالاعلام ،الجريدة الرسمية ،رقم02، بتاريخ 2012/01/15

[3] الامر رقم 07/90، المؤرخ في 1990/04/03،المتعلق بالاعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد14، بتاريخ 1990/04/04.

[4] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص35.

واجب وعمل الصحفي ، ومن هنا سوف نتناول حق الصحفي في نشر الاخبار ونعرض حقه في النقد ونبين حالات التي لا تثار فيها مسؤولية الصحفي المدنية وبالتالي يعفى من مسائلته فيها [1].

الفرع الاول : الحق في نشر الاخبار

ان الصحافة تساهم في تكوين الرأي العام وتلعب دور كبير في هذا المجال بحيث أنها تنشر الاخبار الدولية والحقائق السياسية التي تحرك الرأي العام ، ومن هنا كان لها حق نشر الاخبار التي تتضمن مساسا بحقوق الأفراد وهذا ما يؤدي الي تعارض مصلحتين مصلحة عامة تتمثل في اعلام الجمهور ومصلحة خاصة تتمثل في حماية المصلحة المشروعة للفرد المتعدي عليه اي ضمان حقه في الخصوصية وعدم المساس بها [2].

ويرجع تجسيد هذا الحق في النصوص القانونية التي أقرها المشرع للمصلحة العامة وقد اباح نشر الاخبار مع مراعاة الضوابط القانونية التي تحدد مجاله ومن خلال هذا نتطرق إليها كالتالي:

اولاــ التأصيل القانوني للحق في نشر الاخبار :

يعتبر للصحفي الحق في الوصول للأخبار ونشرها وذلك ضمانة حقيقية لحرية الصحفي ، وكل ما كانت هذه الضمانات فعالة اصبح من الممكن للصحفي نشر أخبار متنوعة ، ونظرا لأهمية هذا الحق وتأثيره المباشر على حرية الصحافة فقد جاء التأكيد عليه في نص المادة من19 الاعلام العالمي لحقوق الإنسان حيث تأكد ان حرية الرأي والتعبير لكل شخص وتشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل .

وهذا ما اكدته وايدته الفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[3]، فقد أقرت ان لكل فرد الحرية في التعبير وان هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار باي نوع واي وسيلة بغض النظر عن الحدود الإقليمية ، حيث نجد المشرع الجزائري قد أكد على هذه الحتمية طبقا للمادة 2 من القانون 05/12 التي نصت عل حق الأفراد في اعلام كامل وموضوعي وكذلك نصت

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص6.

[2] بوسماحة نجاة ، تعسف الصحفي في استعمال حق النشر ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد6، يناير 2013.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

المادة 3 من القانون نفسه والتي جاءت لشرح خطة الاعلام المتمثلة في نشر وبث الوقائع والاحداث والرسائل والأفكار المعارف وغيرها[1].

ومن هنا نستخلص أن حق نشر الاخبار مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الصحفي في الوصول الي المعلومات بالإضافة حق الجمهور في الاعلام بشرط أن يكون الصحفي ذو موضوعية ، ولهذا الحق ضوابط يخضع لها لعدم الانحراف والتعسف باستعماله في النشر وذلك بوجود جملة من الشروط سنبينها في الاتي.

ثانيا ــ شروط إباحة نشر الاخبار:

لإباحة نشر الاخبار عن طريق الصحافة يشترط التقيد بالهدف الرئيسي وهو حق الافراد في اعلانهم بالأحداث ذات الطابع العام ويمكن حصرها في الاتي:

1/ ان يكون الخبر ذو طابع اجتماعي عام :

حيث انه يجب ان يكون الخبر يهم الجمهور في حين اذا كان عكس ذلك اي ان الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد والتي لا تكتسب اي أهمية اجتماعية فهنا يخرج عن دائرة الإباحة.

ويرجع مدى اهمية تقدير الخبر من الناحية الاجتماعية التي تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وانطلاقا من الحق في الخصوصية يحظر نشر الاخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد الا بغير اذن منهم ولو كانت صحيحة لأنها تمثل المساس بشخصيتهم وبذاتهم ، الا ان الاصل لا يأخذ على إطلاقه وترد عليه استثناءات نظرا بعض الاعتبارات العامة فمثلا الحكام او من يعملون في العمل العام لهم كغيرهم من المواطنين الحق في الخصوصية غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء اذا اثرت تأثيرا سلبيا على الأعمال المنوطة بهم يجوز تناول خصوصياتهم بالنشر و التعليق كانت لها انعكاسات على مناصبهم وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة .

وبالتالي نصل إلي أنه لا يجوز نشر معلومات عن المسؤولين الا اذا وجدت مصلحة عامة تفوق حقهم في الخصوصية[2].

[1] بوسماحة نجاة ، المرجع السابق، ص39.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص6.

2/ ان يكون الخبر المنشور صحيحا :

ان الهدف من الاعلام هو إحاطة الافراد بالأخبار الحقيقية والصحيحة وابداء الرأي النزيه خاصه بالنسبة للموضوعات التي تهم الراي العام وقد تحركه وهذا ما جعل من التشريعات تجرب الاخبار الخاطئة او التي يكون الهدف منها الإساءة الى الافراد ،فقد نصت الماده86 من قانون الاعلام الجزائري رقم 07/90 على أنه " يعاقب كل من ينشر او يذيع خاطئة او مغرضة من شانها أن تمس امن الدولة و الوحدة الوطنية "، وعلى هذا يجب على الصحفي تحري الحقيقة فيما ينشره من انباء وذلك تحقيقا للمصلحة العامة هذا ما يلقي على عاتق الصحفي التأكد من المعلومات قبل نشرها فوجب عليه ان يكون محايدا وليس له وجهه نظر لان الموضوعية تقتضي نقل الوقائع ذاتها الى الجمهور دون تقييم لها او ابداء راي فيها ، وعدم تحري الحقيقة قد يحدث عمدا اوعن اهمال من الصحفي فقد يعتمد هذا الاخير المبالغة في الاحداث وذلك من باب الأثارة الصحفية كما قد يهمل الصحفي في اداء واجبه في التحري ويلفق الاخبار وهذا ما يعد منافيا للقانون[1].

3/ تحلي الصحفي بحسن نية :

ان على الصحفي ان يهدف من وراء نشر الخبر الى تحقيق المصلحة العامة وهي حق الجمهور في الاعلام وليس مجرد التشهير او الانتقام ممن يتصل بهم الخبر، ومن هنا وجب على الصحفي ان يتحلى بحسن النية عند نقل الخبر حيث ان لكل حق حدود وهذا ما ينطبق على الصحفي ، فالقانون قد حدد له مجموعه من الحقوق التي اقرها لها وجمله من الالتزامات التي واجب عليه عدم الاخلال بها وهذا ما ينطبق على الحق في نشر الاخبار لذا كان من الضروري ان توضع له ضوابط وقيود تتمثل في تحري المصلحة العامة والصدق وحسن النية لضمان عدم انحراف الصحفي[2].

وبهذا يجب الا ينحرف صاحب الحق في سلوكه السلوك المألوف للشخص العادي ، فإذا هو انحرف حتى لم ولو يخرج عن حدود حقه عد انحرافه خطا يحقق مسؤوليته و بالتالي لا يعطى لصاحب الحق سلطة مطلقة تبيح له الاضرار بالغير ،بحجة انه مازال ملتزما لحدود حقه.

لقد تناول المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني بحيث نصت أنه يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ، إذا كان

[1] بوعروج خولة ،المرجع السابق ،ص19.

[2] بوسماحة نجاة ،المرجع السابق ،ص39.

يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

وبهذه الصور اذا لم ينحرف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي لا يعد مرتكبا لخطا في حين عند توفر نية الاضرار ورجحان الضرر والمصلحة اغير المشروعة يعتبر تعسفا في استعماله لحق النشر وجب حصول المتضرر على تعويض كجزاء.

الفرع الثاني : الحق في النقد :

نتطرق من خلال هذا الفرع الي تعريف حق النقد وشرطه

اولا ــ تعريف حق النقد :

ان قانون الإعلام 2012 قد اعتبر أن أحكام هذا القانون جاءت لتحديد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام و حرية الإعلام و اللذان يعتبر الحق في إبداء الآراء والنقد جزءا منهما فالسند القانوني لحرية الرأي مردها المادة 36 من الدستور التي تنص على أنه" لا مساس بحرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي ".[1]

ان حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والفكر ومن خلالها حرية الإعلام فمن مبادئ الديموقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهما الاضرار بهم بمصالحهم الشخصية ، فالأصل فيه ان يكون مباحا ضمن العمل المشروع تبعا للقواعد العامة[2].

ولأجل ضمان استعمال حق النقد على نحو فعال وهادف في بيئة قانونية تلائمه وتوفير ضمانات قانونية لممارسته يتوفر شروط معينة فحق النقد مكفول للكافة وللصحافة بالدرجة الاولى ولكن وجب على الصحفي الناقد ان يتحلى بجمله من الشروط لكي يحظى نقده بالحماية القانونية المقررة له والا كان هذا قذفا يسال عليه قانونا ، حيث تطرق المشرع الجزائري لحق النقض ضمن المادة 121و125 من قانون الاعلام رقم 01/82 [3]التي تضمنت انه يباح للصحفي حق النقد لكن بشرط عدم المساس بشرف و اعتبار الشخص وان يهدف الصحفي في نقده الى تحسين وتنظيم المصالح العمومية ، وفي قانون الاعلام رقم 07/90 لم يتطرق الى حق الصحفي في النقد حتى لو كان هذا الاخير قد كتب مقال و نشره في حدود النقد المباح فيكون هنا عرضة للمتابعة الجزائية في كثير من القضايا كالقذف لأنه لا يوجد نص قانوني

[1] صالح بن بوزه، المرجع السابق ،ص32.

[2] سامان فوزي عمر ،المرجع السابق ،ص 6.

[3] قانون رقم 02/82،المؤرخ في 1982/02/06،الجريدة الرسمية ،رقم 6 ،المؤرخة في 1982/02/09.

يخول له هذه الصلاحية بل تتم مسائلته على أنها جريمة، الا اننا في ميثاق اخلاقيات الصحافة لسنه 2000 نجد انه خول للصحفي حق النقد المباح [1].

كما نجد ان المشرع في قانون الاعلام 05/12 قد قام بتعديل في المادة المقارنة من مع قانون الاعلام 07/90 والتي قد استبدل فيها مصطلح " التعليق " الذي جاء في نص المادة 40 منه بمصطلح " نقل الوقائع" الذي ورد في المادة 92 من القانون 05/12 بهذا نجد انها تحد من حريته في التعبير لأنه بدلا من تفسير و نقد الوقائع اصبح متوقف على نقل هذه الوقائع والاحداث فقط .

ثانيا ــ شروط حق النقد :

يشترط لمباشره حق النقد توافر مجموعه من الشروط نتناولها في ما يلي[2]:

1- ان يتعلق النقد بواقع ثابته

حيث ان هذه الأخيرة تجب ان تكون منصبه على واقعه حقيقيه ثابته ليست من ابتداع الصحفي واختراعه الذي يوحي بعدم موضوعتيه والذي ينتج عن هذا تضليل للراي العام فلا يستطيع تبعا لتلك الادعاءات ان يأتي بنشاط نافع للمجتمع حيث وجب ان تكون الواقعة معلومة للجمهور اذ لا يمكن التحجج بحق النقد لكشف اسرار الناس لذلك لا يمكن للصحفي مباشره الحق في النقد الا في حالتين التاليتين :

- اذا اصبحت الوقائع معلومة للجمهور بالفعل عن طريق نشرها من قبل اصحابها او انها اصبحت كذلك لشهرتها.
- اذا كانت الواقعة التي كشفها الصحفي مما يجيز القانون افشاؤها.

حيث قد تكون الواقعة الثابتة اما تصرف او عمل يحاول الصحفي فيه اظهار مزاياه او عيوبه وهذا الاخير لا يكون الا بذكر الواقعة بجانب رايه او تعليقه عليها لأنه اذا ذكر الناقد رأيه دون سرد الواقعة محل النقد فهنا لا يستفيد من الإباحة[3].

[1] بوعروج خولة ،المرجع السابق، ص19.

[2] عطوي مليكة ،مقال عن حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ،حوليات جامعة الجزائر ،العدد32 ،ج2 ،جوان 2018.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ،ص6.

2- ان يقتصر النقض على الواقعة

عند ابداء الصحفي الناقد تعليقه او رايه على واقعه محل النقد وجب عليه عدم التطرق لصاحبه الا في ما استلزمه النقد ، فالنقد المباح لا يحتوي على قذف او سب او اهانه ولا يشكل مساسا بشرف الغير او اعتباره او سمعته بل يجب ان ينصب على تصرفه وعمله .فاذا تجاوز الصحفي دائرة النقد المخالف الذي يعاقب عليها اي وجب عليه التفريق بين الشخص وتصرفاته حيث ان اذا قام الصحفي بتشهير صاحب الواقعة فلا يكون فعله نقد مباح ويعاقب عليها .

وبالتالي اذا التزم الصحفي في تعبيره عن رايه الحدود المقررة قانونا فلا يعاقب عليها وان كان رايه صحيحا او مخطئ او مبالغ فيه فهو لا يهم وذلك لمارسه حقه في النقد المباح [1].

3- ان يحتوي النقد على عبارات ملائمه

وجب على الصحفي ابداء رايه وذلك بإبراز اوجه اسأله محل النقد ان كان سلبا او إيجابا بشرط ان تتناسب عباراته واسلوبه مع الواقعة محل النقد من حيث اهميتها الاجتماعية فله حق استعمال العبارات القاسية واللاذعة ما دامت تتماشى مع ظروف الواقعة لكن في حدود ما سمح به القانون دون الوصول الى حد التجريح الذي ينتج مسؤوليته.

4- ان تكون الواقعة مما يهم الجمهور

وجب ان تكون الواقعة تتوفر على المصلحة العامة اي ان تكون لها اهميه عامه بكل ما يتعلق بالشؤون العامة وذلك يشمل ويمتد لكل تصرفات اصحاب المهن كالأطباء والمحامين اي كل ما يهم الجمهور اما في حاله التعرض بالنقد الحياه احد الافراد الخاصة فهنا ينجم مساس بحقوق الفرد المحمية قانونا ولا ينتج مصلحه عامه منه[2].

5- ان يكون الناقد حسن نيه

وجب ان يكون الناقد حسن النية حيث وجب ان يكون الهدف منه هو المصلحة العامة حيث اذا قام الصحفي الناقد بالحط من سمعه المنقول هنا لا تكون مصلحه عامه وفي هذه الحالة يكون قاضي الموضوع هو من له سلطه استخلاص ماذا توافر حسن النية لدى الناقد وهو من يوازن بين القصدين وعلى هذا متى كان الصحفي حسن النية ويعتمد على وقائع صحيحه ويهدف لتحقيق المصلحة العامة ولا

[1] بوعروج خولة ،المرجع السابق ،ص19.

[2] بوسماحة نجاة ،المرجع السابق ،ص39.

يقصد باستعماله العبارات القاسية التشهير او الاضرار بالغير هنا يكون حقه في النقد سببا في اعفاءه من المسؤولية مهما كانت صورته[1].

الفرع الثالث : نطاق الحق في النشر وصور حق النقد:

من خلال هذا الفرع نبين نطاق الامور المباحة في حق النشر ومتى تكون محظورة كما نبرز صور حق النقد باختلافها .

اولاــ نطاق الحق في النشر :

لقد ضبطت التشريعات نطاق الحق في النشر وذلك بتحديد المواضيع المحظور نشرها بهدف حمايه المصلحة العامة او الخاصة ، وعليه نعطي مثال من بين الحالات التي تعتبر من الامور المباح نشرها كالمحاكم العلنية التي يسمح للجمهور حضور جلساتها بغير تمييز كما هو المعلوم ان مبدا العلنية مقرر في كافه التشريعات الجزائية اي يسمح بحضور الجمهور في المحاكمة مما يعزز الثقة في العدالة ، وهذا ما جسدته المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ان المرافعات علنية ما لم يكن في عانيتها خطر على النظام العام والآداب ، واذ تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية" ، وهذا تطبيقا لمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 144 من الدستور والتي تنص على أنه " علل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنيه " ، وبهذا يعني الاعفاء من اي مسؤولية عن الافعال التي قد يحتوي قذف او شتم لكونها امتداد وتكمله للعلنية المقررة لان النشر في هذه الحالة يعتبر مرآة عاكسه لما يحدث داخل الجلسات من وقائع ومرافعات للمحامين وحيثيات الحكم ،إلا أنه اباحة ما يجري في المحاكمات لا يقصد به التشهير إذ تم بأمانة وحسن نية ولا يثير المسؤولية اما اذا كان القصد منه هو الإساءة و اختلاق الامور فهنا الصحفي يخضع للمسائلة المدنية[2].

ثانيا ــ صور حق النقد :

تتعدد وتختلف صور النقد عن للواقعة محل النقد وعليه نبين اهم صور النقد في ما يأتي:

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ،ص 6.

[2] بوعروج خولة ،المرجع السابق ،ص19.

1- النقد العلمي :

أن النقد مباح في كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الإبداعات الفنية والأدبية فيستطيع بذلك كل شخص أن يبدي رأيه فيها بتبيان ما له من عيوب دون ان يعد ذلك نقدا يعاقب عليه القانون ولكن يجب أن يبقى ضمن الحدود المباحة

ويشترط حتى يتمكن الصحفي من النقد العلمي أن يكون المصنف محل النقد معروضا على الجمهور فإذا احتفظ به المؤلف لنفسه فلا يجوز لأي كان نقده لأنه عمل خاص يقتصر على مؤلفه ، أما إذا ما تم نشره فإن لمانع يزول و يصبح من واجب الصحفي إبداء رأيه وذلك للارتقاء بالعلوم والفنون والآداب وعليه فسببا إعفاء الصحفي من اتسم النقد العلمي بالموضوعية من قيام المسؤولية في مواجهته[1].

2- النقد التاريخي :

يحق للصحفي الناقد تناول الشخصيات التاريخية في النقد بحيث يحق له تناول هذه الاحداث بالتحليل وابداء الراي فيها باعتبار ان تاريخ الشعب هو ناتج عن احداث ووقائع مر بها فهذه الحوادث التاريخية تثير اهتمام الجمهور ويسعى للاطلاع عليها حيث يستطيع الصحفي الناقد تناول الشخصيات التاريخية بالنقد دون نسبه وقائع ملفقه لها وعليه وجب ان تكون هذه الوقائع المنسوبة للشخصية التاريخية لا تلحق ضررني يا مس ورثته فمثلا لا يجوز للصحفي ان يسرد علاقاته الغير شرعيه لان ذلك يشكل مساس بنسب ورثته وفي هذه الحالة يمكن مساء الصحف المدنية ولا يحق له ان يحتج بصحه الوقائع او حسن النية[2].

3- النقد السياسي :

يعتبر أهم صور النقد لأنه موجه للسلطة الحاكمة ، بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق التوجيه و الإرشاد ، وعليه فإن الشخصية السياسية متى تعرضت لأمر معين فإنه يحق للجمهور يمارس حقه في حرية التعبير ، و تكوين رأي عام بذلك لان طبيعة النظام الديمقراطي تستوجب مناقشة الآراء السياسية لأنها تنعكس على مصالح المجتمع ، ومن ثم تكون كل ما يدخل في المجال السياسي محلا للمراجعة و المناقشة والنقد.

[1] بوعروج خولة ،المرجع السابق ،ص19.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ،ص6.

وعليه فإن إقرار إعفاء الصحفي من المسؤولية المدنية علي أساس حقه في نشر الاخبار أو حقه في النقد ضمن الحدود التي قررها القانون هو تدعيم حرية الرأي و التعبير، لأنه لا يمكن للصحفي أن يقوم بعمله الأساسي وهو تنوير الرأي العام و إمداده بالأخبار التي تهمه وهو مكبل بالعديد من القيود التي قد تثير مسؤوليته.

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية للصحفي :

ان التعويض في مجال مسؤوليه الصحفي صعب التقدير ذلك لان الضرر الحاصل في مجاله هو ضرر معنوي يلمس شخصية وذات الفرد في حياته الخاصة وشرفه او مصالحه المشتركة وذلك لأنه ضرر علني حيث في العديد من المسائل كهذه اصدرت المحكمة فيها جواز نشر التعويض لتصل الى نوع من التوازن بين طريقه حدوث الضرر وتعويضه ولتسريع نشر الحكم القضائي جاء حق الرد والتصحيح في الكثير من التشريعات التي تبنت هذا الحق ونظمته في مجموعه وجمله من القوانين لجعله وسيله فعاله في يد المضرور التي يتناسب فيها الخطأ مع الضرر الحاصل في اخذ حقه وعلى هذا تطرقنا في المطلب الاول للتعويض العيني في صورة حق الرد والتصحيح والثاني للتعويض النقدي اي تعويض بمقابل[1].

المطلب الاول : احكام التعويض العيني (حق الرد والتصحيح):

ان حريه الصحافة لا تقتصر على حريه الصحفي فقط بل هي تشمل وتتسع لحريه الافراد حيث انه تم تقرير حق الرد والتصحيح لكل شخص في الرد على كل ما يتصل بشخصه او بعمله حيث انها اعتبرت بمثابه دفاع شرعي للمطالبة بحقه باعتبارها انها ليست حريه مطلقه وانما مقيده بقواعد وضوابط قانونيه والذي تنص على عدم الحاق ضرر بالغير الذي قد ينتج عن النشر وهذا الاخير جعل من القوانين المختلفة تتبنى فكره او صوره حق الرد و التصحيح وتنظمه في صوره واضحه التي تجعل الصحف مجبرة على نشره ، وهذا ما سنحاول شرحه وبيان احكامهما وشروطهما و موقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول : مفهوم حق الرد والتصحيح :

يعتبر التعويض العيني الوسيلة لتحقيق التوازن بين الضرر الذي يلحق المضرور وما يخفف عنه من تعويض وهذا ما سنتطرق لشرحه بالتفصيل لكل من حق الرد وحق التصحيح .

[1] عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص4.

اولاــ حق الرد :

لقد تعددت تعريفات حق الرد حيث انه هناك جانب من الفقه عرفه بان حق كل شخص اشارت اليه صحيفه يوميه او دوريه بالحديد او بالإشارة ان يذكر ايضاحاته او ما لديه من اعتراضات متعلقة بما تم تناوله في الصحيفة ، في حين ان هناك راي اخر يذهب الي القول ان حق الرد له مفهومين احدهما نسبي والاخر مطلق فالأولى تعني حق كل شخص في التعليق على ما تم نشره في الصحف ويكون له في ذلك مصلحه اما الثانية فيقصد به حق كل شخص بالتعليق على ما تم نشره بدون وجود مصلحه له [1].

ومن هنا نصل إلي ان حق الرد هو حق متاح لكل فرد تم تعيينه او الإشارة اليه في احدى الصحف وذلك بأرسال رده اليها على مأتم نشره الذي يتعلق بشخصه او بذاته او بعمله بغض النظر عن ما اذا كان قد اصابه بسبب النشر اي ان هذا حق مخول لكل شخص بمجرد ذكره في الصحيفة او نشر صورته وهذا ما يجعل حق الرد يقرر متى كان هناك نشر مضر بمصلحة مادية او أدبية لشخص ما سواء كان هذا التعريض صريحا او ضمنيا وان كان يا يمس مصلحة شخص او عده اشخاص حيث ان هذا الاخير يجعل من حق الرد حق عام ومطلق ومستقل.

ان حق الرد يتسم ويتميز بخصائص منها أنه [2]:

1. **حق عام :** اي انه مخول لجميع الافراد بلا تمييز ولا يمكن منع اي فرض ممارسه هذا الحق بسبب توجهه السياسي او عقيدته او جنسه حيث انه يقضي بالمساواة بين جميع الافراد استنادا على عمومته و يقرر متى كانت هذه المصلحة مشروعه له ولا يشترط ذكر اسم الشخص او مهنته بل يكفي ذكر لقبه او حتى اسمه المستعار كما تعني عموميه حق الرد ان للشخص الحق في مواجهه كل ما ينشر في الصحف مهما كان الشكل او الوسيلة الا ان الرد دائما يكون بالكتاب وتقدير تعلق ما تم نشره يعود هذا الاخير للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة عليه بخصوصها .
2. **حق مطلق :** ان المبدأ العام يقضي ان الاصل في امور المباحة يعني بان القيود قد ترد على اي حق استثناءات لهذا فحق الرد لا يشترط ان تتم صياغته في قالب معين حيث يستطيع هذا الشخص التي تمت الإشارة اليه في الصحيفة ان يضمن الرد بشهادات تلقاها او خطابات تسلمها او

[1] بن عيشوبة سارة ،المرجع السابق ،ص6.

[2] الطيب بلواضح ، مقال حق لرد والتصحيح واثره على الممارسة الاعلامية في ظل التحول الديمقراطي ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،الجزائر .

منشورات او مقالات الا ان هناك قيود وردت على هذا الحق في صفة الاطلاق والذي وجب ان لا يتضمن هذا الاخير قذف او سب او شتم للصحفي .

3. **حق مسقل :** يعني ان حق الرد حق مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض بحيث ان ممارسه حق الرد لا يغني عنه المطالبة القضائية لجبر الضرر او المتابعة الجزائية اذا كان لهما وجها واحدا[1].

وهذا ما جعل الآراء تختلف بخصوص الطبيعة القانونية لحق الرد هناك من يعتبر بان حق الرد بمثابه حق الدفاع الشرعي الذي يقرر للشخص في حال المساس بشخصيه او بمصلحته المشروعة جراء ما قد ينشر في صحيفه ما حيث ان القضاء الفرنسي اخذ وايد بهذا التكييف في حين انا هناك طرف اخر يقول بان حق الرد ما هو الا حق من الحقوق الشخصية و لمباشرته لا يتطلب وجود اي خطر لان حق الرد لا يكون لمواجهة امر حال لهذا لا يمكن اعتباره من حقوق الدفاع الشرعي .

ومن هنا نصل إلي ان حق الرد ما هو الا من الحقوق التي تثبت له بمجرد انه كائن بشري مثل حقه في التعبير وفي تولي الوظائف العام والانتخاب وذلك لاعتبار حق الرد هو الوجه الثاني لحريه التعبير الذي يمكن من اشير له في مقال معين بأبداء رايه او الرد على ما تم نشره بخصوصه وهذا الذي يلخص المبدأ العام الذي يقضي بتمتع الجميع بحرية التعبير حيث نجد ان الصحفي يمارس حقه عن طريق كتابه المقال ونشر الاخبار المتنوعة والاشخاص العاديين عن طريق الحق في الرد اذا تطلب الامر[2] .

اذن ان حق الرد هو حق تم تقريره ليكفل الشخص وسيله يواجه بها واقعه النشر التي تمسه في شخصه او ذاته والحد من تأثيراتها عليه ، الا ان المشرع قد وضع ضوابط تحكم هذا الحق كي لا يتم التعسف في استعماله وذلك بوضع جمله من الشروط لممارسته والتي تجعلنا تميزه عن حق التصحيح.

ثانيا ــ حق التصحيح :

وجب علينا تعريف وتحديد طبيعته القانونية وذلك لتمييزه عن حق الرد ان نشر الاخبار المتنوعة والمقالات يجب ان تتميز او تتسم بالواقعية والحقيقة اي بالصدق والمصداقية وذلك لتجنب نشر الشائعات او تحريف المعلومات وجب ان تتحرى الحقيقة في كل ما تنشره اعشاب تتجنب الاسهال للأشخاص او التشهير بهم وانساب احداث او معلومات خاطئة اليهم انا يعتبر حق التصحيح هو حق لكل شخص ثلاث

[1] الطيب بلواضح ،المرجع السابق ،ص 48.

[2] الطيب بلواضح ،المرجع السابق ،ص48.

احدى الصحف او المجلات مقاله عنه واجب عليه الاتصال بها تصح يحب اي خطا سابق هذا ال نص سيلا لها تصحيحا صحيفا التي قامت بنشر هذا الخبر ودقا للمشرع الجزائري ماده 100 من القانون 05/12ان ينشر كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبي او معنوي كان بشان واقعه او راي فيه وسيله اعلاميه معينه بصوره غير واضحه او صحيحه اذا ان حق تصحيح يعتبر من الحقوق العامة المقرره وذلك لاعتباره وسيله الذي تنشره ا وتفادي اضرار الاخطاء في النشر التي تقوم بها الصحف من خلال بيان اوجه الحقيقة للجمهور وذلك بتمكين كل الفرد بتصحيح خبر كان غير صحيح في حقه في حين ان هناك من يقصر هذا الحق عامه كالمشرع المصري والفرنسي على ان اساس حق التصحيح خاص بأخبار السلطات العامة يقابله حق الرد المكفول[1].

ولهذا نصه المادة 20 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنه 1936 المصري على انه يجب على رئيس التحرير اول محرر المسؤول ان يدرج من غير مقابل في اول عدد يصدر من الجريدة في الموضع المخصص للأخبار المهم ما ترسله اليه وزاره الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة او الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة بنات ومن هذا نجد ان حق ابلاغ وتصحيح البيانات هو من حق السلطة العامة فقط انا فقط مهما كانت مركزيه او لا مركزيه سلطه تنفيذيه وتشريعيه او قضائية في حين ان القانون الفرنسي الهدف من اقرار هذا المبدأ هو الحيلولة دون تزييف الحقائق وهذا من اجل ان المشرع الجزائري في قانون الاعلام لسنه 1982 نص في المادة 77 منه على ان التصحيح معترف به اما في نص المادة 74 من القانون نفسه نص على انه يجب على مدير او اين نشريه ان يدرج مجانا كل تصحيح وجه يوجه اليه من ممثلي السلطة العمومية بثلاثة اعمال تتصل بوظيفه وتريدها النسرين مذكورة على نحو خاطئ من هنا يظهر ان حق التصحيح حسب هذا النص هو حق يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق ونشرتها الصحيفة والتي تتعلق بأعمال وظيفته[2].

ومن هنا يتبين ان حق التصحيح وبغض النظر عن من يمارسه سواء كان شخصا عاديا او في السلطة العامة هو وسيله لتصحيح الاخطاء التي تم نشرها وذلك لتفادي الحاق ضرر لشخص المصلحة او السلطة العامة وبالتالي هو حق يضمن للشخص الدفاع ما تم نشره عنه كما يعطي المسؤول الاداري حق التصدي للأخبار الكاذبة عليه وهذا ما قد يؤدي الى تعكير الامن العام الذي جعل الطبيعة القانونية لهذا الحق طبيعة

[1] عطوي مليكة ،المرجع السابق ،ص43.

[2] الطيب بلواضح ،المرجع السابق ،ص48.

متميزة على حقيقه الطبيعة القانونية لحق التصحيح علينا الرجوع للسبب تقرير هذا الحق ونطاق تعريفه ان شرط استعمال هذا الحق يكمن في مجرد نشر وقاء غير صحيح وكاذب او اخطاء تكون في حق الشخص المصار اليه في الصحيفة وتقرير هذا الحق هو منح صاحب الشأن وسيله سريعة لتصحيح الاخطاء المنصورة المتعلقة به حيث متى تم اثبات عدم صحه ما تم نشره من وقائع فيسترد لذلك حدوث خطا صحفي ومن ثم وقوع ضرر ام مجرد نشر هذا الخبر الغير صحيح التي تنتج عنه مسؤوليه مفترضه للصحفي ذلك ان المشارع لم يشترط اثبات الخطأ الصحفي لقيام هذا الحق بل بمجرد ان تكون هناك اخبار او معلومات نشره خاطئة وغير صحيحه هذا ما جعل حق التصحيح ذات الطبيعة قانونيه اغنيه خاصه بحيث يعد وسيله غير قضائية لتصحيح الاخطاء كم يعد بمثابه تعويض يتلاءم مع طبيعة الخطأ الصحفي وعلانيه الضرر على عكس حق الرد الذي يشترط القانون فيه حدوث ضرر لإمكانية ممارسته وهنا وجب علينا التمييز بين حق الرد وحق التصحيح[1].

ثالثا ــ تمييز حق الرد عن حق التصحيح :

ان حق الرد هو اكثر اثرا و اوسع من حق التصحيح ان حق الرد يشمل التصحيح و ابد اء الرد من الفقه يذهب الى تقرير طريقه للتفريق وذلك بتحديد حالات كل منهما وهي كالتالي تصحيح معلومة مغلوطه تصحيح الاسم او رقم إحصائية او تاريخ وهذا ما يخص بحق التصحيح النصيحة يستخدم في الحالات التأليه تقرير الاتهامات المنسوبة للمشار اليه في مقال او الدفاع اصحاب ما هو من منسوب اليهم في الصحيفة ومن هنا نخلص في ان التمييز بين حق الراديو والتصحيح راجعه بالدرجة الاولى في اختلاف التشريعات في المساحة المقررة لكل منهما في حين نجد ان التشريعات تارة تنص على كليهما معا وترى النص على احدهما دون الاخر وكذلك تحديد الاشخاص الذين يحق لهم ممارسه الكل من الحقين الا ان المشرع الجزائري نص صراحه على كل من الحقين منظمهما ما في نصين منفصلين هما المادة 100 و 101 من قانون05/12 بالإضافة اضفاء العمومية على كل من الحقين وذلك طبقا لنص المادة 102 من قانون 05/12 وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعاد النظر في القانون 07/90ذلك لعدم نصه على حق التصحيح وجعله حقا عاما لكل الافراد وهذا ما نجده في المشرع المصري والفرنسي اللذين قصرا حق التصحيح على السلطة العامة فقط وهذا ما يدعو للضرورة تحديد الطبيعة القانونية حق التصحيح لإتمام صورة عن حق الرد الذي جعله يتماشى مع مبدا العام الدستوري الذي يكفل حريه ابداء

[1] جنيد محمود ادريس ،المرجع السابق ،ص34.

الراي للجميع دون استثناء ومن هنا نستنتج ان حق الرد وحق التصحيح يقومان مقام التعويض العيني للمسؤولية المدنية للصحفي بحق ان التعويض النقدي في حالتنا هذه لا يمكن ان يعوض المضرور خاصه بالنسبة للأضرار المعنوية التي قد تمس كرامتها او شخصيته أدواته جرائم لحقه مما تم نشره ولهذا فهو يعتبر انسب وسيله للتعويض التي تتلاءم مع طريقه حدوث الضرر وكما نعلم ان الدعامة الاساسية للصحافة هي العلنية التي يكفلها حق الرد والتصحيح الا انه وجب على التشريعات تنظيمهما وتقرير شروط موحده لهما لكن مع بعض الاختلافات البسيطة[1].

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحق الرد والتصحيح :

لقد نص عهد الشرف الصحفي الذي وضعته لجنه حريه الاعلام التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تقرير حق الرد والتصحيح بحيث اقرت هذا الحق لكل من تمسه تهمة في اخلاقه او سمعته الحق في الرد عليها حيث وجب عليها استلزام اجراءات عاجله لدرئها وذلك لان ما قد تنشره صحيفه قد يترتب عليه اثار خطيرة الا ان استعمال حق الرد والتصحيح لم يكن مطلق بل قامت التشريعات بتنظيمه من حيث تحديد صاحب الحق في الرد والتصحيح ومن حيث الاجراءات التي يلزم اتباعها لمباشره هذا الحق ومن حيث الشروط الواجب توافرها فيه ومن حيث الحالات التي يمنع فيها هذا الحق وهذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل[2].

اولاــ صاحب الحق في الرد والتصحيح :

حسب نص المادة 102 من القانون 12/05 على أنه " يمارس حق الرد والتصحيح الشخص او الهيئة المعينة ، الممثل القانوني للشخص او الهيئة المعينة ، السلطة السلمية او الوصاية التي ينتمي إليها الشخص او الهيئة المعينة ". حيث نجد ان نطاق حق الرد والتصحيح المعينة من حيث الاشخاص مكفول لكل شخص له مصلحه في ذلك ان كان شخص طبيعي او معنوي ذكر اسمه صراحه او ضمنيا عن طريق صفاته او بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده حتى يثبت له هذا الحق وذلك لان مناط حق الرد هو المساس بمصلحة مشروعه لمن تمت الإشارة اليه وفي حاله الاعتداء على القيم او المصالح الوطنية فهذا مساس بمصالح كل المواطنين لأنها مصالح مشتركه ما جعل المشرع يقضي بحق كل الاشخاص بممارسه حق الرد دون حق التصحيح ان هذا الاخير هو القدرة على ذلك التي في بعض

[1] ماجد راغب الحلو ،حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف ،الاسكندرية، 2006.

[2] جنيد محمد ادريس ،المرجع السابق ،ص34.

الاحيان لا تتوافر لدى الشخص اما لأصابته بعارض من عوارض الأهلية الذي قد يؤدي الى نقص احذيته او انعدامها وهذا ما يستدعي الا الرجوع لنظام الولاية ا الاحكام العامة بالإضافة الى حاله ما اذا مس النشر شخصا ليس على قيد الحياه وهذا ما وضحته نص المادة 111 من قانون 12/05 بحيث جاء فيه اذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى او كان او عاجزا او منعه عائق مشروع يمكن ان يحل محله او ينوب عنه في ممارسه حق الرد ممثله القانوني أو قرينه او احد اقاربه اصول او الفروع او الحواشي من الدرجة الاولى وبذلك نجد ان المشرع قد غلق باب التأويل او التساؤل في هذه الناحية ، حين جد ان القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون المطبوعات لسنة 1881 بعد تعديلها على حق الورثة ازواجا او الموصي لهم بحصه من التركة ويظل هذا الحق قائما ولو لم تتوافر نيه للإساءة لهؤلاء الورثة وعلى الرغم من ذلك فان البعض يرى ان تقييد حق الورثة في الرد بالدرجة معينه من القرابة فيه اجحاف في حقهم ذلك الحرمان الاجيال المتعاقبة من ممارسته اما بعد الاخر فيرى انه من الضروري تقييد حق الورثة وذلك ان التوسع في منح هذا الحق له تأثير سلبي على حريه الصحافة وبالتالي يخلي توازن الواجب بين حريه الصحافة وقيودها [1].

اما عن الشخص المعنوي الذي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر بخصوصه على صفحات الصحف مثلا كرئيس البلدية الحق في ممارسه حق الرد نيابة عن السكان في حال تضررهم من جراء مقال معين لذلك فانه لا جدال في تسليم بحق الشخص المعنوي في التصحيح وذلك عن طريق ممثلي القانوني او من يقوم مقامه وهذا ما جاء في نص المادة 102 من القانون12/05 الذين نص صراحه عليه ، كذلك يتقرر هذا الحق في المجموعات يتقرر هذا الحق في تجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بحكم انه حق يحمي جميع الاشخاص من السب والقذف وعدم وجود قانوني لها لا يعني عدم اقرار هذا الحق لها وهذا ما اشار اليه المشرع الجزائري بقوله بالهيئة المعنية في نص المادة 102 [2].

من هنا نستنتج ان حق الرد والتصحيح مكفول لكل ذي مصلح ويمارسه في ذلك صاحب الشأن نفسه او ممثله القانون الذي اقره له القانون وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق الى حد كبير فيما يتعلق بصاحب الحق في الرد والتصحيح وهنا وجب علينا دق لإجراءات التي وجبه اتباعها في الرد وتصحيح

[1] الطيب بلواضح ،المرجع السابق، ص48.

[2] بوعروج خولة، المراجع السابق، ص19.

اشتراط مجموعه من الاجراءات ونظمها في القانون لضمان ممارسه هذا الحق وذلك من خلال تحديد طريقه وصول الرد او التصحيح للصحيفة وميعاد نشر الرد .

ثانيا ــ الرد و التصحيح للصحيفة :

لقد نظم المشرع الجزائري مسالتين هما وسيله وصول الرد التي لم يتركها المشرع على طلاقها بال اشترط ان تكون رساله موصى عليها او عن طريق محضر قضائي وهذا لتسهيل وصول اثبات الرد او التصحيح للصحيفة وبالتالي تفادي النزاع حول مساله تسلم الرد او التصحيح من عدمه ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 103 من القانون12/05 الفقرة 2 [1].

1. اجل الوصول الرد :

اشترط المشرع ان لا يتعدى اجل وصول الرد او التصحيح 30 يوما بالنسبة للصحف اليومية و 60 يوما بالنسبة النشرات الدورية من تاريخ نشر الخبر المعترض عليها وذلك اذا وصل الرد او التصحيح خارج هذه الآجال فان الحق يسقط وتسري الآجال المتعلقة بنشر الرد والتصحيح ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام الموصي عليه اوعن طريق المحضر القضائي وهذا ما جاء في نص المادة 105 من القانون 12/05حيث نجد ان المشرع الفرنسي لم يشترط الوسيلة معينه يثبت من خلالها ايصال الرد او تصحيح الصحيفة [2].

بل قضت المحاكم الفرنسية بأن رسالة الموصي عليها بأشعار الوصول كافية بإثبات إرسال الرد وهذا ما يعني انه في حال ما رفض المدير تسلم الرد يمكن متابعته جزائيا في ان المشرع المصري فتح مجال وسائل ايصال الرد او التصحيح وذلك حسب ما جاء في نص المادة 25 قانون تنظيم الصحافة لسنة1996 والتي تنص على أنه لم يحدد وسيلة بذاتها لوصول الرد للصحيفة ، وهذا ما يجعل من طالب التصحيح ان يرسل الرد بالبريد او ان يسلمه باليد او باي وسيلة كانت ، حيث يجعل هذا الأخير عبء اثبات الوصول للصحفية على عاتق طالب ، أما بالنسبة لمدة وصول الرد فقد حددتها المادة 1/26من قانون تنظيم الصحافة ب30 يوما من تاريخ نشر المقال دون تمييز بين الصحف اليومية والدوريات في حين

[1] بن عيشوبة سارة ،المرجع السابق ،ص6.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص53.

نجد ان المشرع الفرنسي قد مد وحدد ميعاد وصول الرد والتصحيح بسنة كامله تبدا من تاريخ نشر المقال .[1]

وبهذا ننتهي مما تقدم ان طالب الرد والتصحيح وجب عليه احترام الاجراءات التي تطلبها المشرع سواء بالنسبة وسيلة وصول الطلب للصحيفة او بالنسبة للأجل والا ادى هذا الى حرمان صاحب الشأن من ممارسه هذا الحق ، اما في حاله احترامها فان صاحب الشأن يستفيد من نشر الرد والتصحيح اما بخصوص الآجال فتختلف الآجال من تشريع الى اخر كما سبق لنا الإشارة الى ذلك في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري حيث تختلف مده الآجال من تشريع لأخر.

2. نشر الرد :

لقد اوجب القانون نشر الرد خلال اليومين التاليين من لاستلامه او على الاكثر في العدد الاول الذي يظهر من الصحيفة التي نشر بها المقال المطلوب الرد عليه او تصحيحه اما بالنسبة الى النشرات الدورية فقد الزمها لنشر الرد او تصحيح في العدد الموالي بعد استلام الرد او التصحيح في اول عدد يصدر منها وذلك لوصول بعد انتهاء من تجهيزات الطباعة وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي كما اوجب القانون اخر على درجه كبيره من الأهمية والذي يتمثل في نشر الرد او التصحيح في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه وذلك ان الصحف لو لم تكن مقيده بهذا الشرط نتلاعب في نشر الرد سواء بنشره في ذيل صفحات الصحيفة او نشره في مكان لا يلاقي اهتمام كبير من القراء او بحروف اقل حجما لأنه ليس من العدالة الإساءة والتسجيل في الصفحة الاولى وبالحروف الكبيرة المجسمة ويكون رد علي في عمود هامشي وبحروف صغيره لا يهتم بها الجمهور والقراء وهذا ما تم النت عليه في المادة 104 من القانون12/05 ، بالإضافة الى ذلك يكون نشر راديو تصحيح بدون مقابل لان الامر يتعلق برد مظلوم اختات الصحيفة في حقه ديما نشرته عنه من امور غير صحيحه وغير حقيقيه ، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري بان تكون مساحه الرد مساويه لمساحه المقال السابق الا ان المشرع قد ميز بين الرد في الاوقات العادية والرد في وقت الانتخابات بحيث نصت المادة 106 من القانون12/05 على انه يقلص الاجل المخصص للنشر خلال فتره الحملات الانتخابية بالنسبة لنشريه اليومية 24 ساعه وهذا التمييز ضروري وذلك لان تلجه الصحف الى الطعن بالمنافسين دون الالتزام الموضوعية وبالتالي الزام الصحف بالرد في هذه المدة يساعد على انتهاجها قدرا اكبر من الموضوعية

[1] سامان فوزي عمر ،المرجع السابق، ص6.

والمصداقية لان هذه المقالات قد تؤثر في قناعات الناخبين، في حين ان المشرع الفرنسي والمشرع المصري قد اتفقا على مده نشر الرد وهي ثلاثة ايام الموالية الاستلام الرد وهذه المواعيد مطبقه في جميع الاوقات بالنسبة القانون المصري ، اما في القانون الفرنسي فقد فرق بين حق الرد في الاوقات العادية وفي حال اوقات الانتخابات فقد اضاف شرط اخر ما هو وصول الرد للصحيفة قبل 6 ساعات من الطباعة ، اما في حجم الرد فان المشرع الفرنسي قد نص في المادة 13 من قانون المطبوعات لسنه 1881 على انه يجب ان يتجاوز الرد مساحه الخبر او المقال المنشور وبهذا يكون قد اتفق مع المشرع الجزائري[1].

اما المشرع المصري قد ذهب الى اكثر من ذلك بحيث نصه المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنه 1996 على ضرورة ان لا يتجاوز الرد مثلي المقال المردود عليه. ومن هنا نستنتج مما تقدم لنا ان حق الرد والتصحيح كغيره من الحقوق لم يبقه المشرع على اطلاقه بل نظمه و ضبطه بإجراءات قانونيه معينه كذلك اشترط جمله من الشروط لكي يتم نشره محاولا بذلك ايجاد نوع من التوازن بين حق صاحب الشأن في الرد او التصحيح و حريه الصحافة وذلك لكي لا يتعسف اي من الطرفين في استعمال حقه[2].

ثالثا ــ الشروط الموضوعية لحق الرد و التصحيح:

اشترط المشرع جملة من الشروط وهي كالتالي :

1- الرد على الوقائع المنشورة او تصحيحها :

وجب ان يتضمن طلب حق الرد او التصحيح الاتهامات والادعاءات التي يرغب الطالب في الرد عليها ومحتوى الرد او التصحيح الذي يقترحه وهذا ما نصت عليه المادة 103 من القانون 05/12 اي وجبه الرد او التصحيح ان يكون له علاقه وصله بالمقال الذي يراد الرد عليه وجود هذا الاخير هو امر اساسي لتبرير حق الرد حيث ان اذا تخلف هذا الاخير ترتب عدم نشر الرد او التصحيح في الصحيفة [3].

وعليه يجوز ان يتضمن الرد مستندات او وقائع تؤيد ما يريد صاحب الشأن تفنيده او تأكيده او تصحيحه بشرط ان تكون لها صله مباشره بموضوع الرد او التصحيح ، الا ان هناك بعض مواد الصحيفة المنشورة لا يمكن ان تكون محلا للرد وذلك بسبب طبيعتها كالمجادلات السياسية التي قد تقع في الصحف

[1] صولي ابتسام ،المرجع السابق، ص18.
[2] عطوي مليكة، المرجع السابق ،ص43.
[3] بوعروج خولة ،المرجع السابق ،ص19.

فهنا يمنع حق الرد وذلك حتى لا تكون الصحف ميدانا للتنافس او المعارك السياسية ، كذلك هو الحال بالنسبة للمناقشات البرلمانية التي يكون الهدف من نشرها هو ايصال الخبر للقارئ لذلك لاستعمال حق الرد في هذه الحالة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية في حين نجد ان الفقهاء يرون بضرورة اقرار حق الرد وذلك في الحكم القضائي اذا اتبع بتعليق من غير ذوي الشأن او ذوي الاختصاص فهنا وجب الرد على التعليق لا على منطوق الحكم القضائي .

وبهذا نخلص الى ضرورة وجود رابطه وصله بين الرد او التصحيح والمقال المراد الرد عليه او تصحيحه باعتبار ان الصلة بين الرد والمقال هي صله موضوعيه وهو ما وجب ان يتوفر في حق الرد او تصحيح وفي حال انتفائه لهذا الاخير يفقد هدفه وبالتالي يصبح قيدا على حريه الصحفي[1].

2- ان لا يتضمن الرد او التصحيح مايمس مصالح الاخرين :

ان ممارسه حق الرد او التصحيح قد ينجر عنها اضرار تصيب الغير وهنا لا مجال لتبريرها لان هذا الاخير و ان كان حق مشروع لمن لحقه الضرر بسبب ما نشر الا انه لا يعني استعماله للاعتداء على حق الغير وهذا ما نسقت عليه المادة 114 من القانون 05/12 ، وعليه اذا قامت الصحيفة بنشر رد لا يحتوي على مساس بمصالح الغير ولا يلحق ضررا بهم لا يمكن متابعتها على اساس المسؤولية المدنية او الجزائية [2]

الا ان هناك اراء عديده ومختلفة في تحديد الغير حيث ان هناك من يرى بان الغير هو كل شخص ليس له صله بالموضوع الذي ادى الى الرد وقت النشر عنه ، في حين ان هناك من يقول بان الغير هو كل شخص لم يلد اسمه او الإشارة اليه في المقال الاصلي ، وعلى هذا وجبه ذكر الاوصاف التي من خلالها يمكن التعرف على شخصيه هذا الغير في حين اذا كان الرد يتسم بالعمومية فلا مجال لامتناع الصحيفة من نشر الرد .

ومن هنا نستنتج من خلال نص المادة السابقة ان للامتناع عن نشر الرد او التصحيح يكفي ان يشكل اعتداء على مصلحه مشروعه للغير وتقدير ذلك من عدمه هو امر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وبهذا يكون المشرع قد وضع قيد للحد من الأضرار الناتجة عن النشر وحافظ على الهدف

[1] الطيب بلواضح ،المرجع السابق، ص48.

[2] سامان فوزي عمر ،المرجع السابق ،ص6.

الاساسي من تقريره لهذا الحق ، والذي جعله يخول حق الامتناع عن نشر الرد او التصحيح اذا كان مخالف للقانون ويشكل الجريمة فهنا تستطيع الصحيفة رفض النشر[1].

الفرع الثالث: حالات امتناع نشر الرد والتصحيح:

ان المشرع قد فرض على الصحيفة واجب نشر الرد او التصحيح كمبدأ حيث احلها من هذا الواجب في الحالات التي تنعدم فيها الفائدة المرادة من النشر، باعتبار ان الزام الصحيفة بنشر الردود والتصحيحات ليس مجرد عقاب لها على نشرها لخبر كاذب او غير صحيح[2].

ان امتناع الصحيفة عن نشر الرد او التصحيح على خلاف الاصل الذي يقضي بعدم امتناعها عن ذلك يرتب المسؤولية الجزائية للمسؤول عنها ، كما قد يكون الامتناع عن النشر امرا وجوبيا بحث ان هناك حالات اذا نشر فيها الرد يسال المسؤول عن الصحيفة ، وهناك حالات يجوز الامتناع عن نشر دون قيام مسؤوليه من قام بالنشر وهنا سوف محاول تفصيل وشرح ذلك.

اولا- حالات الامتناع الجوازي :

لقد نص المشرع المصري على حالات الامتناع الجواز في نص المادة 26 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 والتي تضمنت انه يجوز للصحيفة ان تمتنع النشر التصحيح او الرد متى وصل اليها بعد فوات المدة القانونية المقررة كم يجوز لها الامتناع عن نشر الرد من تلقاء نفسها بنشر التصحيح المناسب اي الذي يشمل كل الجوانب والوقائع التي وردت في المقال محل تصحيح وذلك اذا نشرت الصحيفة تصحيح الوقائع من تلقاء نفسها فهو يعفيها من الالتزام بالتصحيح مره ثانيه كذلك وجب ان يكون الرد على المقال بنفس اللغة التي حرر بها وبنفس الشكل.

على عكس ما جاء فان المشرع الجزائري لم يقضي صراحه بتحديد حالات الامتناع الجوازين في قانون الاعلام 05/12 [3].

[1] بن عيشوبة سارة ،المرجع السابق، ص6.

[2] عطوي مليكة ،المرجع السابق ،ص43.

[3] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة باتنة 1، سنة 2019/2018.

ثانيا ــ حالات الامتناع الوجوبي :

ان حالات الامتناع عن النشر الرد او التصحيح الإلزامية هي تلك الحالات التي تحتوي على جرائم يعاقب عليها القانون صراحه والتي تمس بالنظام العام والآداب وتمس الصحيفة او القائمين عليها ، وهذا ما اكده المشرع في نص المادة 114 من القانون 05/12 على انه : " يمكن لفظ نشر الرد اذا كان مضمونه منافيا للقانون او الآداب العامة او لشرف الصحفي"[1].

ومن خلال هذا النص نستنتج ان الهدف المشرع هو تفادي الجدل الفقهي الذي يفرق بين ما يعد مساسا بالمصلحة المشروعة للغير وما يعتبر مساسا بكرامة الصحفي ، ويرد على هذا النص استثناء بحيث ان المشرع لم يتركه على اطلاقه بل ضبطهم بجمله من الاجراءات التبعية التي جاء بها في نص المادة 102 من القانون 05/12 ، حيث قام بتوكيل الاختصاص لقضاء الاستعجال في مشروعيه الامتناع عن نشر الرد او تصحيح من عدمه وتحديده لمده ثلاثة ايام للنظر في الدعوى ، وفي مرحله الانتخابات قلصت المدة الى 24 ساعه حسب نص المادة 106 من القانون 05/12 [2].

وبهذا ننتهي الى ان اقرار حالات الامتناع عن النشر هي وسيله للمحافظة على مشروعيه حق الرد والتصحيح وضمان حق صاحب الرد او التصحيح وحمايته بما نص عليه القانون لأنه لا يمكن ان يقرر المشرع حقا معينا والذي قد يمثل وسيله اعتداء على حقوق اخرى .

المطلب الثاني : احكام التعويض النقدي :

ان الغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور وارجاعه الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث هذا الضرر ، حيث انه في التعويض العيني يكون عن طريق حق الرد والتصحيح في مجال المسؤولية الصحفية لا تغني عن المطالبة بالتعويض النقدي وذلك لان الاضرار التي تقع جراء الاخطاء الصحفية قد تكون اضرار معنويه يصعب تعويضها عن طريق التعويض العيني فقط وهذا ما يجعل اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض الذي يغلب الحكم به في دعوى المسؤولية المدنية لأنه هو الأصل ،

[1] بوعروج خولة ،المرجع السابق، ص19.

[2] حسين عامر، المرجع السابق، ص28.

ومن هذا يتعين على القاضي الحكم بالتعويض النقدي في الاحوال التي لا يمكن الحكم فيها بالتعويض العيني او بمقابل فالقاضي له ان يحكم بالتعويض النقدي اذا وجد له ما يبرره[1].

الفرع الأول: مفهوم التعويض النقدي:

نعالج في هذا الفرع كل من تعريف التعويض النقدي والعوامل المؤثرة عليه.

اولا ــ تعريف التعويض النقدي :

الاصل ان يكون التعويض النقدي مبلغا معينا من المال يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة ويبقى الحكم فيه لسطلة القاضي كما يتفق معظم الفقهاء على ان التعويض النقدي ان لم يقم بجبر الضرر كله فهو يؤدي إلى التخفيف منه والذي هو عبارة عن مبلغ مالي معين ومحدد من طرف القاضي وذلك لجبر الضرر الحاصل ، فالأصل في التعويض النقدي هو الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية المدنية ومنه يتعنين على القاضي في كل الاحوال الحكم بالتعويض النقدي فالقاضي له أن يحكم به إذا وجد له ما يبرره وبهذا نتطرق للعوامل المؤثرة في تقدير التعويض و سلطة قاضي الموضوع في تحديد مبلغ التعويض[2]

ثانيا ــ العوامل المؤثرة في تقدير التعويض :

حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري وجبه مراعات الظروف والعوامل التي لها تأثير في تقدير هذا التعويض والتي نحصلها في عوامل خاصه تكون بالمسؤول عن الفعل الضار وعوامل متعلقة بالمضرور، بالإضافة الى ظروف اخرى عامه وهي كالتالي :

1/ العوامل الخاصة بالمسؤول عن الفعل الضار :

ان في تقدير التعويض لا يعتد بجزامه الخطأ المرتكب من قبل المسؤول هذاك اصل لان الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر لا معاقبه المتسبب فيه وعلى هذا الاخير فان التعويض يكون بقدر الضرر الحاصل لا بدرجة جسامة الخطأ مهما كان نوعه وبالتالي فإن الخطأ عمدي او غير عمدي،

[1] عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص4.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص6.

جسيما او يسيلا فانه لا يؤثر على مبلغ التعويض ، الا ان هناك بعض الفقهاء يرون ان استبعاد الجانب الاخلاقي في مجال المسؤولية المدنية يقلل من مبلغ التعويض مقارنه بجسامة الخطأ المتسبب في الضرر[1].

بالإضافة الى ذلك فان قاضي الموضوع يستقل بتقدير الضرر في زياده التعويض او التخفيف منه من نظر لجسامه الخطأ المرتكب في حين يرى جانب من الفقه انه من غير العادل ان يتحمل المضرور حرمان من التعويض اذا كان الخطأ يسير كما لا يجوز الاستفادة من جسامه الخطأ ، ورغم كل هذا الجدال فان القضاء اخذ بعين الاعتبار المسؤول عند تقدير التعويض ، فالقاضي لا يستطيع ان يهمل التعويض المدني لاسيما اذا كان التعويض المحكوم بهناتي عن جريمة وبالتأليف ان القاضي الجزائي هو نفسه من يقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني، وعليه فان نشر الصحفي وقائع حياه خاصه لشخص دون رضاه هنا يتوفر الخطأ كذلك هو الحال اذا نسبت افعال مشينه للشخص كانت سببا في حدوث اضرار ماديه ومعنويه له مقارنه بهدين الفعلين يتضح ان كلاهما يتضمن خطا وبهذا غير المنطقي ان يتساوى مقدار التعويض عن الفعلين المنسوبين للصحفي بحكم جسامه الخطأ عن الفعل الاول تختلف عن الفعل الثاني [2].

ان في تقدير التعويض الناتج عن الخطأ الصحفي الزم القضاء على اخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمسؤول خاصه ظروفه المالية وهذا ما قد نص عليه المشرع الجزائري دون تحديد وهو ما يجعل جميع الظروف الملابس المحيطة بالطرفين مشموله بالنص نظرا لعمومتيه، وعند تقدير التعويض وجب الاخذ بمدى انتشار الصحيفة فاذا كانت واسعه الانتشار وجب مراعاه ما عاد عليها من كسب وفقا لعدد النسخ التي تم توزيعها وذلك لمنع او تقليل الاعتداءات الصحفية على مصالح الفرد وحقوقهم [3].

ومن هنا نستنتج مما تقدم لنا انه وجب على القضاء الاخذ بعين الاعتبار ما عاد على الصحيفة من كسب والاخذ بجسامه خطا الصحفي الحاصل عند تقدير تعويض الاضرار الناتجة عن الممارسة الصحفية نظرا لانتهاكات اليومية التي اصبحت تتكرر على صفحات الصحف دون مبالاة و ما قد تسببه من الحاق ضرر بالغير التي وجب على القانون ردعيها بوضع تعويض عن الضرر يتناسب مع جسامه خطا الصحيفة او

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص53.

[2] حسين عامر، المرجع السابق، ص28.

[3] عبد الرزاق السنهوري ،المرجع ،ص4.

الصحفي المسؤول عنه لأنه كذلك لا يمكن التغاضي عن الاضرار التي تلحق المضرور وبالتالي وجب مراعاه كل الظروف الملابسة المحيطة به [1].

2/ العوامل المتعلقة بالمضرور :

ولاده مراعاه ظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض حيث يقاس بمقدار الضرر الذي اصابه اي ان التعويض هنا يقال على اساس ذاتي لا موضوعي ، في قواعد العدالة تقتضي عند تقدير التعويض الاعتداد بالحالة الصحية للمضرور قبل وقوع الفعل الظاء بحيث وجب مراعات حاله المضرور الجسمية والصحية والمعنوية التي لها اهميه في تقدير الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية ، كانتشار مقال غير مسؤول ينتهك حرمه احياه الخاصة لشخص مريض بمرض القلب الذي يؤدي الى اصابته بنوبه قلبيه العكس اذا كان الشخص سليما وهذا ما اوجب على القاضي ان لا يهمل الوضع الصحي للمتضرر قبل وقوع الضرر[2].

اما بالنسبة للأضرار المعنوية التي قد تقع جراء عمل صحفي والتي تكون لها صوره انتهاك حق الشخص في سمعته التي تتكون من عنصرين اساسيين هما الشرف الذي يتمثل في جمله من القيم الأدبية يفترض ان يتمتع بها اي شخص باعتبار انه انسان وعليه تساوى من خلالها الافراد كونه غنيا او فقيرا محترما او خارجا عن القانون اما العنصر الثاني فهو الاعتبار الذي هو مجموعه من المميزات يستمدها الفرض من منزلته التي بلغها في المجتمع وعلى هذا لا يمكن اقفال المركز الاجتماعي والمالي للمضرور اثناء تقدير التعويض ولو كان خطا الصحفي واحد فلو ان ما قال الماء سند ملابسات علاقه استاذ جامعي بطالبته فان الضرر المعنوي قد يلحق الاستاذ الجامعي نتيجة القذف ليس كالضرر الذي يصيب الطالبة ذلك على اعتباره ان له مركز اجتماعي ومالي اعلى من الثانية لكن عمليا مبلغ التعويض الذي قد يحصل عليه الاستاذ الجامعي سيفغ ما تحصل عليه الطالبة لان ذلك متعلق بمدى امكانيه الجبر الضرر، الا ان العوامل الخاصة بالمضرور لا تسعف وحدها في امكانيه تقدير التعويض بل من الضروري الوقوف على مدى خطا المضرور الذي يؤدي الى التقليل من مبلغ التعويض او نفي المسؤولية عن الفاعل ولهذا قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 177 من القانون المدني والذي يتضمن لكي تنتفي الرابطة السببية يجب

[1] بوعروج خولة ،المرجع السابق، ص19.

[2] سامان فوزي عمر ،المرجع السابق ،ص6.

ان يكون خطا مضرور قد استغرق خطا المدعي عليه بالخطأ المشترك فأننا نكون امام حاله تخفيف مسؤوليه المدى عليه دون نفيها اما اذا كان صادر منه الخطأ متعمدا قامت مسؤوليته كامله.

ومن هنا ننتهي من سبق ان العوامل الخاصة بالمضرور لها تأثير مباشر في تقدير تعويض الاضرار التي يلحقها الصحفي بالغير والتي تصل لحد نفي مسؤوليته في بعض الاحيان[1].

3/ عوامل اخرى عامة :

ان اهم هذه العوامل هي طول حزم الدعوى فالتأخر في فصل الدعوى المسؤولية يلزم اخذه بعين الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض لأنه من العدل الزيادة في مبلغ التعويض اذا تأخر الفضل في الدعوى وهذا ما جعل بعض التشريعات ان تتبناه صراحه كقانون المدني العراقي في مادته 428 التي تضمن جواب قيام المحكمة بالتعويض عن الالام الجسمية والتشويه جراء الاصطياد مراعيا في ذلك الالم والمدة التي استغرقها ، حيث ان هناك من جهة اخرى من ينادي بضرورة اخذ نطاق انتشار الصحيفة كعامل اساسي في تحديد مبلغ التعويض الذي يسبب ضررا كبيرا المضرور، وبهذا لا تحقق العدالة لأنها تهدر مبدا التعويض الكامل القائم على مراعاه الظروف الخاصة بالمتضرر والفاعل وعلى ذلك فان كل هذه العوامل الخاصة بالمسؤول والمتضرر وعوامل اخرى متفرقه انما هي تعتبر عناصر يجب اليها القاضي في تحديد وتقدير الضرر الحاصل[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض:

لقد خول القانون سلطه مطلقه للقاضي في تقدير التعويض وتحديده وهذه السلطة التي اعطاها اياها القانون ليست حقا فقط انما هي واجب و هذا ما اكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها كسبي المثال 1في احد قرارها رقم 21176 الصادر في 07/13/ 1980 " ان تقدير التعويض من اختصاص قضاه الموضوع الا انه يتعين عليهم ذكر مختلف العناصر التي تشكل اساس تقديرهم له لإتاحة الفرصة لممارسه الرقابة المعهودة له في هذا المجال " [3].

---

[1] ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ،ص53.

[2] بوعروج خولة ،المرجع السابق ،ص19.

[3] قرار رقم 21176 ،الصادر في 07/13/ 1980، نشرة القضاة ، المجلة القانونية صادرة عن وزارة العدل الجزائر ، العدد 1، سنة 1980 ص90.

وعلى هذا وجبه البحث عن القواعد التي يخضع لها تقدير التعويض الى جانب عناصر التعويض وصوره والتي نتطرق لها كتالي :

اولا ــ القواعد التي تحكم التعويض :

ان المتضرر الحق في طلب التعويض عما لاحقه من ضرر من حيث يجب ان يكون التعويض عن الضرر تعويضا كاملا لأنني طاق تحديد التعويض يتحدد الضرر الحاصل والهدف من اقرار المسؤولية المدنية هي اعاده المضرور للوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر وهذا ما يدعمه ماده التعويض الكامل الذي يسيطر على تقدير التعويض اي ان التعويض يجب ان يغطي الضرر الذي لحق المضروب ر ونستقل هذا المبدأ من القاعدة العامة للمسؤولية المدنية ، ليس من العدل ان يحمل المتسبب في الضرر تعويضا يزيد عن الضرر الذي سببه كذلك لا يمكن ان يكون المضرور ضحيه جراءه منحه تعويضا لا يغطي كامل الضرر الذي اصابه [1].

هنا نجد ان المبدأ في التعويض اي التعويض الكامل يترتب عليه نتائج هامه على راسها ان يكون تقدير التعويض واقعيا لا شخصيه لا مجرده وهذا ما يوجب على القاضي ان يبحث بنفسه او بواسطه انتداب خبير يبحث عن حقيقه الضرر الحاصل فعلا ومراعاه الظروف التي قد تؤثر فيه بالتخفيف او التشديد كذلك ان يراعي الظروف الشخصية للمضرور، فقد اقرت التشريعات قاعده عامه تقضي بعدم جواز جمع بين عده تعويضات عن الفعل الضار الواحد خاصه اذا تعدد المسؤولين حيث انه لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض كامل من كل واحد منهم بل له الحق ان يحصل على تعويض كامل منهم مجتمعين ، بحيث لا يمكن لهذا الاخير الرجوع على كل صحيفه على حدا لتعويضه تعويضا كاملا ، ولكن على القاضي ان يقدر الضرر الحاصل ثم يحدد نسبه مساهمه كل صحيفه فيه او يحكم على جميع الصحف بالتساوي وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 26320 الصادر في 1983/03/30[2].

ومن هنا نصل الى ان الاصل في مبلغ التعويض ان يكون مساويا للضرر فلا ينقص عنه ولا يزيد الذي اوجب على القاضي ان يقوم بتحديد الضرر في الوقت المناسب لما له من تأطير على مبلغ التعويض.

[1] حسين عامر ،المرجع السابق ،ص28.

[2] قرار رقم 26320 ،الصادر بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية ،قسم الوثائق بالمحكمة العليا ،العدد4 ،سنة 1989 ،ص42.

ثانيا ــ وقت التقدير التعويض :

الهدف من تقرير حق المضرور في رفع دعوه مسؤوليه المدنية هو حصول على التعويض يصلح الضرر الذي لحقه الا ان الخلاف قائم حول مدى تحديد الوقت الانسب لتقديم التعويض لان هناك من يرى ان طبيعة الحكم بالتعويض هناك من يرى انه منشأ لحق المضرور بينما الطرف الاخر يرى انه كاشف لحق المضرور ، حيث ذهبت محكمه النقض الفرنسية في العديد من قراراتها اذا ان الحكم بالتعويض هو انشائي باعتبار انه موجب الزام المسؤول بالتعويض قبل صدور الحكم لم يتحقق بعد لكون الحكم هو الذي ينجح هذا الالتزام وفي قرارات اخرى ذهبت الى ان الحكم يكون كاشفا اي على اساس هذا الالتزام ينشا مع حدوث الضرر[1]، اين تقاد دعوى المسؤولية يكون من يوم وقوع الفعل الضار لا من يوم صدور الحكم كذلك فان قواعد العدالة تتماشى مع الطرح السابق لان تقدير التعويض عن الفعل الضار يكون يوم صدور الحكم وليس يوم وقوع الفعل الضار ، الا ان بتطبيق المبادئ السابقة على المسؤولية الصحفي المدنية تكون مجحفة في حق المضرور وذلك لان اغلب الاضرار التي تنجم عن الممارسة الصحفية هي اضرار معنويه حيث ان دعوه تعويض التي يرفعها المتضرر على الصحفي تأخذ مده حتى وقت صدور الحكم في تقدير التعويض لأنه وقع الضرر في ذلك الوقت يكون قد خف لهذا وفي راينا من الافضل حال تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي مع مراعاه وقت حدوث الضرر لأنه من الممكن ان وقت الحكم بالتعويض يكون الضرر قد زال [2].

بما ان هناك اضرار قد تتغير فعل القاضي امتن الضرر بحسب طبيعته قابله للزيادة ان يراعي ذلك في حكمه وهذا حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي نص فيها صراحه واقر للقاضي فيعطي ويحتفظ للمضرور الحق في ان يطالب خلال مده معينه بالنظر في التقدير من جديد ، في حين ان هناك جانب من الفقه يرى ان التفاخر الضرر يجيد للمضرور المطالبة بالتعويض عن زيادته على اعتباره انه ضرر جديد متميز ما اخذ به القضاء الجزائري حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 23615 الصادر في1983/03/20 [3].

[1] صالح بن بوزه ،المرجع السابق ،ص32.

[2] جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني ، نحو نظام قانوني جديد لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة ،العدد7،سنة 2008.

[3] قرار رقم 23615 ،الصادر بتاريخ 1983/03/02، نشرة القضاة ،العدد1 ،سنة 1987 ،ص70.

والذي يتضمن انه اذا نقص الضرر بعد الحكم هذا لا يعطي للمسؤول الحق في مطالبه بانقاصه لان حجيه الامر المقضي فيه تحول دون ذلك والقاضي يفترض فيه ان يأخذ بعين الاعتبار كافه الاحتمالات عند تحديد مبلغ التعويض ومن هنا نجد ان الصحفي الذي حكم عليه بأداء مبلغ تعويض عن الاضرار التي تسبب فيها بالحاق ضررا للغير جراء ما تم نشره لا يستطيع اعاده المطالبة بانقاص التعويض المحكوم به وعلى العكس من ذلك يبقى حق مضرور قائما في المطالبة بالتعويض اذا تفارقتم الاضرار التي لحقته باعتبارها اضرار جديده ولكن مع مراعاه شروط معينه لمراجعه الاحكام القضائية القاضية بالتعويض[1].

الفرع الثالث: الرقابة على الحكم بالتعويض:

للقاضي حريه مطلقه في تقدير مبلغ التعويض باعتباره مساله موضوعيه ولا رقابه لمحكمه النقض عليها الا انه وجب على القاضي تسبيب حكمه والا تعرض للنقض اي مراعاه المسائل القانونية التي تكون فيها سلطه القاضي محدود مما يجعل لمحكمه النقض حق الرقابة عليها كم سائل تحديد نوع الضرر الماديات او معنويا او حالا او مستقبلا لان عدم تبيان هذه العناصر تجعل الحكم مشوبا بقصور التسبب مما يؤدي الى ابطاله، وعلى هذا فان القاضي وجب ان يحكم بتعويض يتناسب مع الضرر الحاصل الذي لحق المغرور من خساره ومصفاته من كسب وعليه اذا قامت الصحيفة معينه بنشر معلومات غير مؤكده عن صلاحيه ماده معينه للاستهلاك قام احد المستثمرين باستيرادها ما ادى الى العزوف المستهلكين من شرائها مما كبده خسائر فادحه نظرا لتلفيه الجراءة عدم تسويقها بالإضافة الى ما فاته من ربح هنا يجب على القاضي مراعاه هذين العنصرين في تحديد مبلغ التعويض المستحق في هذه الحالة وتحديد نوع الضرر الحاصل، ومن ناحيه اخرى للقاضي حق الاستعانة بالخبراء واجن كان غير ملزم باستشارة المقدمة من قبلهم ، الا انه وجب عليه بيان الاسباب التي جعلته يقضي بخلاف رايهم خلاف ذلك يعرض حكمه للنقض الى جانب ذلك يجوز له الجمع بين التعويض اضرار المادية والمعنوي بالصورة اجماليه دون بيان المبلغ المقدر لكل واحد منهما لتفادي التعويض المزدوج عن نفس الضرر ومن دعاه هذا الموقف محكمه النقض الفرنسية.

[1] جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني ، المرجع السابق ،ص66.

نستنتج في الاخير الى ان الحكم القاضي بالتعويض يخضع لرقابه محكمه النقض فيما عاد ما يتعلق بتحديد مبلغ التعويض حيث ان المشرع قد اقر من اجل الضمان تطبيك مبدا التعويض الكامل مجموعه من القيود تتمثل في ضرورة تسبيب حكمه و الا تعرض النقض ، وبهذا يكون التعويض النقدي هو السبيل المتاح امام المغرور وان كان قد سلك طريق التعويض العيني اي نشر الرد او التصحيح وبالتالي يحكم القاضي بالتعويض النقدي عن الاضرار التي لم يتمكن التعويض العيني من جبرها ، وبهذا نجد انا سلوك التعويض العيني ومتم التعويض النقدي يؤدي الى جبر الضرر الحاصر سواء كان ضررا ماديا او معنويا وبهذا نكون قد حققنا مبدا التعويض الكامل الذي اقيمت من اجله المسؤولية المدنية ومنها مسؤوليه الصحفي[1].

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص6.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الاخير وبعد تطرقنا لاهم ما يميز المسؤولية المدنية للصحفي واستعراض دعوى المسؤولية المدنية وتبيان الجهة القضائية المختصة فيها وشرح حالات انتفاء و الاعفاء منها والتي تعتبر نطاق حريه الصحفي من نقل الاخبار والنقد المباح في مهنته حسب ما جاء به التشريع الجزائري بمقارنه بعض العناصر في التشريعات كالفرنسي والمصري ما جعلنا نجد ان المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم مسؤوليه الصحفي ضمن نصوص قانون الاعلام وتحديد تقادم دعوى المسؤولية المدنية للصحفي وما يتناسب مع طبيعة العمل الصحفي وضمان حق المضرور في جبر الضرر الذي اصابه حيث أقر المشرع للصحفي مجموعه من الحقوق ورتب عليها التزامات وجب علي الصحفي الالتزام بها واحترامها وعدم تجاوزها وأورد على هذه الأخيرة جزاء حال حرقها فما نلاحظه ان المشرع الجزائري حاول موازنة ما يقع على عاتق الصحفي وما له ضمن المسؤولية المدنية لخلق ضمان حقوق وحرية كل من المسؤول المضرور فيها .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم فإن الحديث عن المسؤولية المدنية للصحفي لا تنقص شيئا من مكانته الاجتماعية، وذلك من خلال الدور البارز الذي يؤديه في الحياة عن طريق أداء وظائفه، ومن خلال النقد وإبداء الرأي فهو ال يعتبر قيدا على عمله ولا عرقلة له، بل على العكس من ذلك. لأن إقرار هذه المسؤولية في مجال من شأنه أن يزكي ثقافته الديمقراطية ويعزز حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا.

ومن هذا المنطلق فإننا بحثنا عن نقطة التوازن التي تسمح للصحفي بالحصول على المعلومات وإبداء النقد ونشر الخبر في حدود القانون والقيم الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك بالإضرار بالغير وأمام خصوصيات مهنة الصحافة حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا قانون الإعلام الجزائري، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمسؤولية المدنية محاولة منا قدر المستطاع تبيان ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض ونقص وتعارض، انطلاقا بمقارنتها بالتشريع الفرنسي والمصري اللذين بلغا مستوى متطور في مجال تنظيم مهنة الصحافة.

وعليه يجب الإعتراف للصحفي بحقه في المعلومة وحقه في إعلام القارئ بها ولكن هذه الحرية تبقى مقيدة عندما تمس أعراض الناس وحياتهم الخاصة، ومن ثم تبقى المسؤولية المدنية للصحفي بمثابة إطار شرعي ينظم حدود حرية الصحفي وحرية حقوق الإنسان.

إن البحث في مسؤولية الصحفي المدنية قد أفضى الى مجموعة من النتائج والاستنتاجات يمكن أن نوردها فيما يلي:

1/ إن المسؤولية المدنية للصحفي بالدرجة الأولى هي مسؤولية تقصيرية على عكس المسؤولية المدنية للطبيب والمحامي في الغالب مسؤولية عقدية.

2/ لم يحدد القانون الجزائري وأغلبية القوانين الأخرى المقصود بالحياة الخاصة (الخصوصية) وما يدخل صمنها بصورة دقيقة لكي تقرر تجاوز الصحفي عليها ومسائلته قانونا، بل ترك أمر تحديد ذلك للقضاء بماله من سلطة في ذلك كون الحياة الخاصة لها مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان بل وحتى الأشخاص.

3/ مع أن الأصل أن يبنى التعويض على أساس الضرر، إلا أن هناك عدة عوامل خارجة عن الضرر تؤثر في المحكمة عند تقريرها للتعويض، حتى إذا لم تنص عليها صراحة في حكمها، سواء كانت تلك العوامل متعلقة بالشخص المسؤول أو المتعلقة بالشخص المتضرر.

4/ إن شكل التشريعات الإعلامية الحديثة الداعمة لحرية الصحافة والمرجحة لحق الجمهور فيه حتى على حساب سمعة الشخصية العامة لم يكن منحة أو هدية من النظام السياسي، بل جاء ثمرة نضال المفكرين والصحفيين من أجل نيل هذا الحق في ظل بيئة تساهم في تلك الحريات الفردية والجماعية، فعمل القضاء في تلك الدول في تفسير النصوص التي تصب في مصلحة الصحافة والتعبير، في حين ضيق من مجال تفسير النصوص التي قد تشكل بأي حال من الأحوال قيدا في وجه حرية الصحافة والتعبير.

5/ غير أن الضغوط القانونية المزدوجة على الصحافة وجدت أرضية لها في الجزائر في ظل ضعف الثقافة القانونية للصحفيين الجزائريين، وإتجاه القضاء الجزائري نحو حماية الشخصيات العامة على حساب حرية الصحافة وحق المواطن في الإعلام.

6/ توحيد النصوص الخاصة بمساءلة الصحفي وتضمينها في قانون الإعلام، حيث تلغى النصوص المزدوجة في قانون العقوبات.

7/ قد يصاب المرء بضرر حتى لحظة موته، إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز أكثر من ذلك، أي لا يمكن أن يقع عليه الضرر بعد موته، كذلك إن إعتدى الصحفي على شخص ميت فليس لورثته رفع الدعوى باسم الميت، باعتبار أن المقال قد مس بسمعة الميت، إلا إذا أثبت أن الاعتداء وكرامة الميت قد أضر بها أيضا، لأن القانون لا يحمي الأموات بل هو لحماية الأحياء من أهله وذويه.

8/ الحديث عن مطالبة القضاء الجزائري بمزيد من المرونة مع الصحافة خاصة في التوسيع في مفهوم الحق في النقد، غير أنه أي محاولة للمطالبة جديا بتشريع إعلامي داعم لحرية الصحافة، يجب أن يسبقها وعي ومعرفة الصحفيين الجزائريين بمسؤوليتهم المدنية، وبإيجابيات النصوص المنظمة للمهنة وسلبياتها، إذ عليهم بأنفسهم العمل على المطالبة الجدية والحثيثة بحقوقهم المهنية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية

قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1959

قانون رقم 02/82،المؤرخ في 1982/02/06،الجريدة الرسمية ،رقم 6 ،المؤرخة في 1982/02/09

ب- الاوامر

الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري عدد78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

الامر رقم 07/90، المؤرخ في 1990/04/03،المتعلق بالاعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد14، بتاريخ 1990/04/04.

الامر رقم 05/12 ،المؤرخ في 2012/01/15 ،المتعلق بالاعلام ،الجريدة الرسمية ،رقم02، بتاريخ 2012/01/15

ج- الاتفاقيات القانونية

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

د- الاحكام والقرارات

قرار رقم 21176 ،الصادر في 07/13/ 1980، نشرة القضاة ، المجلة القانونية صادرة عن وزارة العدل الجزائر ، العدد 1، سنة 1980 ص90

قرار رقم 25752، الصادر بتاريخ 1982/12/22،نشرة القضاة ، العدد2 ، سنة 1983 ، ص58.

قرار رقم 23615 ،الصادر بتاريخ 1983/03/02، نشرة القضاة ،العدد1 ،سنة 1987 ،ص70.

قرار رقم 26320 ،الصادر بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية ،قسم الوثائق بالمحكمة العليا ،العدد4 ،سنة 1989 ،ص42

قرار رقم 220184 الصادر بتاريخ 2000/11/21،غرفة الجنح والمخالفات ، سنة 2007 ، ص132

قرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22،المجلة القضائية ، العدد2 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، سنة 2010 ، ص 157.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1) اوريدة عبد الجواد صالح ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي ، الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2016 ، ص 33.

2) تحسين احمد سمايل ، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ط1 ، 2017 ، ص254.

3) جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني ، نحو نظام قانوني جديد لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة ،العدد7،سنة 2008

4) حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، دار وائل للنشر، ط1، ج2، الاردن ، سنة 2006 ، ص381-382.

5) حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف ، القاهرة، ط2، سنة 1979.

6) د.احمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية ــ مقدم للمؤتمر العلمي4 بعنوان القانون والاعلام 23ــ24 افريل 2017 ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا.

7) د.فواز صالح ، القانون المدني، الالتزام 1 ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.

8) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الاول الاحكام العامة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الطبعة سنة 1971 ، ص186

9) سيد امين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، القاهرة ، سنة 2001.

10)شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الاسكندرية، مصر ، سنة2006.

11)صالح بن بوزة ، السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة ، جامعة الجزائر ، سنة 1990/1979.

12)الطيب بلواضح ، مقال حق لرد والتصحيح واثره على الممارسة الاعلامية في ظل التحول الديمقراطي ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،الجزائر

13)عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام، نهضة مصر، ط3، سنة 2011، م2 ، ج1 ،ص777

14)عز الدين الدناصوري ، و د. عبد الحميد الشوازي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط6 ، سنة 1997 ، ص 256 بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج2، سنة 1990 ، ص 141.

15)عطوي مليكة ،مقال عن حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ،حوليات جامعة الجزائر ،العدد32 ،ج2 ،جوان 2018.

16)علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط5 ، سنة 2003.

17)علي فيلالي ، الالتزامات –العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2005 ، ص 73.

18)عماد حمدي الحجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 375.

19)ماجد راغب الحلو ،حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف ،الاسكندرية، 2006

20)محمد احمد عابدين ، التعويض عن الضرر المادي او الادبي في الموروث ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1995 ، ص 146.

21)محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني ، دار الكتب الحديثة ، الجزائر، ط 2003 بوسماحة نجاة ، تعسف الصحفي في استعمال حق النشر ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد6، يناير 2013

22)محمد عبد الجواد الدليمي ، المسؤولية المدنية عن اعمال الوسائل الاعلامية المرئية ، دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت، لبنان، ط1،سنة 2016.

23)مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 2001 ، ص150.

24)مصطفى العوجي ، القانون المدني المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط4 ، ج2 ، سنة 2009

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

1) بشير احمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر2001 ،ص335.

2) بن عيشوبة سارة ، المسؤولية المدنية للصحفي –دراسة مىدانىة مسحىة للنصوص المنظمة للمهنة الصحفىة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التشريعات الاعلامية ، قسم الاعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر3 ، سنة 2013/2012 ، ص 23.

3) بوعروج خولة ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة2017/2016

4) جنيد مجمود ادريس ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، سنة 2019/2018.

5) حامد ابراهيم الجبوري ، مسؤولية الصحفي المدنية عن اخطائه المهنية ، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق والعلوم سياسية والادارية والاقتصادية ، الجامعة اللبنانية، 1431/ 2010 ، ص 98.

6) خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، ص 134.

7) دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة باتنة 1، سنة 2019/2018

8) صولي ابتسام، الحماية القانونية لحرية الاعلام ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر، بسكرة، سنة 2019/2018.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية للصحفي	
تمهيد:	07
المبحث الأول : الخطأ الصحفي والضرر	09
المطلب الأول: الخطأ الصحفي	09
الفرع الأول: مفهوم الخطأ الصحفي	09
أولا- تعريف الخطأ الصحفي	10
ثانيا- عناصر الخطأ	11
ثالثا- صور الخطأ	12
رابعا ـ أنواع الخطأ	14
خامسا ـ درجات الخطأ	15
الفرع الثاني: إثبات الخطأ الصحفي	16
الفرع الثالث: تطبيقات على الخطأ الصحفي	18
أولا ـ التعدي على سمعة وكرامة الآخرين	18
ثانيا ـ التعدي على خصوصيات الآخرين	18
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن خطأ الصحفي	19
الفرع الأول: مفهوم الضرر	20
أولا ـ شروط الضرر	21

ثانيا- أنواع الضرر	22
الفرع الثاني: إثبات الضرر	24
الفرع الثالث: صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي	26
أولا- الإضرار بالشرف والإعتبار	26
ثانيا- الإعتداء على الحق في الصورة	28
ثالثا- الإضرار بسلامة الكيان الفكري	31
المبحث الثاني: العلاقة السببية	34
المطلب الأول: قيام العلاقة السببية	34
الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية	35
الفرع الثاني: حالات العلاقة السببية	36
أولا- حدوث الضرر نتيجة اشتراك عدة أسباب	36
ثانيا- وحدة السبب مع تسلسل الأضرار	38
الفرع الثالث : اثبات العلاقة السببية	38
المطلب الثاني : إنتفاء العلاقة السببية	40
الفرع الأول : السبب الأجنبي	40
الفرع الثاني: خطأ المضرور نفسه	42
الفرع الثالث: خطأ الغير	43
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: احكام دعوى المسؤولية المدنية للصحفي	
تمهيد	47

المبحث الأوّل : دعوى المسؤولية المدنية وحالات إعفاء الصحفي منها	49
المطلب الأول : دعوى المسؤولية المدنية للصحفي	50
الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصحفي وسبب قيامها	50
اولا- المدعي	50
ثانيا- المدعى عليه	55
ثالثا- سبب الدعوى المدنية المقامة على الصحفي	58
الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية للصحفي	59
الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية المدنية للصحفي :	62
المطلب الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للصحفي:	64
الفرع الاول : الحق في نشر الاخبار	64
اولا- التأصيل القانوني للحق في نشر الاخبار	65
ثانيا - شروط إباحة نشر الاخبار	66
الفرع الثاني : الحق في النقد	69
اولا - تعريف حق النقد	69
ثانيا - شروط حق النقد	71
الفرع الثالث : نطاق الحق في النشر وصور حق النقد	74
اولا- نطاق الحق في النشر	74
ثانيا - صور حق النقد	75
المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية للصحفي	78
المطلب الاول : احكام التعويض العيني (حق الرد والتصحيح)	78
الفرع الأول : مفهوم حق الرد والتصحيح	79
اولا- حق الرد	79
ثانيا -حق التصحيح	82
ثالثا - تمييز حق الرد عن حق التصحيح	85
الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحق الرد والتصحيح	86

اولا- صاحب الحق في الرد والتصحيح	87
ثانيا -الرد و التصحيح للصحيفة	89
ثالثا -الشروط الموضوعية لحق الرد و التصحيح	93
الفرع الثالث: حالات امتناع نشر الرد والتصحيح	96
اولا- حالات الامتناع الجوازي	97
ثانيا - حالات الامتناع الوجوبي	97
المطلب الثاني : احكام التعويض النقدي	98
الفرع الأول: مفهوم التعويض النقدي	99
اولا - تعريف التعويض النقدي	99
ثانيا - العوامل المؤثرة في تقدير التعويض	100
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض	105
اولا- القواعد التي تحكم التعويض	105
ثانيا - وقت التقدير التعويض	107
الفرع الثالث: الرقابة على الحكم بالتعويض	109
خلاصة الفصل الثاني	111
خاتمة	113
قائمة المصادر و المراجع	118

ملخص:

أي تصرف يصدر عن الإنسان يرتب نتائج فيما هو إيجابي وموافق للقانون وفيما هو سلبي مخالف للقانون، هذا الأخير يرتب مسؤوليته، ومنها يندرج ضمن المسؤولية المدنية ومنها يندرج تحت المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية هي محل دراستنا، وهي بدورها تنقسم الى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فالأولى ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي وما يحتويه من شروط وأي مخالفة لما ورد فيه يقيم المسؤولية، فمتى إرتكب الصحفي فعلا يده القانون خطأ ويسبب هذا الخطأ ضررا للغير قامت ذه المسؤولية ولتوافر أركانها خطأ، ضرر، علاقة سببية، ويكون جزاء هذه المسؤولية ــن يتحمل الصحفي مقدار التعويض، وقد يكون هذا الأخير عينيا متمثلا في حق الرد والتصحيح أو نقديا على حسب ما يحكم به القضاء.

Summary:

Any behavior by a person that leads to results in what is positive and in accordance with the law, and in what is negative, contrary to the law, the latter arranges his responsibility, and some of it falls under civil liability and some of it falls under criminal responsibility, and civil liability is the subject of our study, and it in turn is divided into contractual and other default responsibility, so the first Arising from a breach of a contractual obligation and the conditions it contains, and any violation of what is stated in it assesses the responsibility, so when the journalist commits an error in the hands of the law and this error causes harm to others, this responsibility is established and the elements of it are found in error, harm, and a causal relationship, and the penalty for this liability - the journalist shall bear the amount of compensation The latter may be in-kind represented in the right of response and correction, or critically, depending on what the judiciary rules.